أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية

الدكتور عبد الله الخشروم
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق - جامعة مؤتة

ملخص

لم يعد الانضمام إلى منظمة التجارية العالمية (W.T.O) – وهي الخلف القانوني لمنظمة الجات (GATT) – بالأمر التخييري لدول العالم، بل أصبح أمراً حتمياً لا يمكن تجاهله. وقد أعلن رسمياً عن انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في ١٩٩٩/١٢/١٧، ولأغراض هذا الانضمام فالأردن كان مطالباً بالالتزام بجميع الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وعلى الأخص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تعرف باسم اتفاقية تريبس (TRIPs). وفي هذا السياق فإن الأردن قد أجرى تعديلات تشريعية واستحدث تشريعات جديدة لتغطي حقوق الملكية الفكرية كافة، هذا بالإضافة إلى تهيئة البنية التحتية وتطوير الإدارات التي ستتعامل وتنفذ أحكام اتفاقية تريبس (TRIPs). وسوف نقوم في هذه الدراسة بمناقشة التعديلات التي أدخلها المشرع الأردني على تشريعاته المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية لأغراض انضمام الأردن إلى اتفاقية تريبس (TRIPs).

مقدمة

إن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي يعود إلى عام ١٨٨٣، وهو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث وفرت هذه الاتفاقية الحماية لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة(١). وقامت اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة عام ١٨٨٦ بحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية(٢). وفي مجال العلامات التجارية كان هناك اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام ١٨٩١ وبروتوكول ١٩٨٩ لاتفاق مدريد الذي وفر الحماية القانونية للعلامات التجارية وعلامات الخدمة في عدة بلدان بمجرد تسجيل دولي واحد(٣)، واتفاق نيس بشأن

(١) المادة (٢/١) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في عام ١٨٨٣، وروجعت في بروكسل عام ١٩٠٠، وواشنطن عام ١٩١١ ولاهاي عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ولشبونة عام ١٩٥٨، وستوكهولم عام ١٩٦٧، وعدلت في عام ١٩٧٩. اتفاقية باريس، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف ١٩٩٦.

(٢) المادة (١) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦، اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦، استكملت في باريس في ١٨٩٦، تمت مراجعتها في برلين ١٩٠٨، استكملت في بيرن ١٩١٤، تمت مراجعتها في روما ١٩٢٨، وبروكسل ١٩٤٨ وستوكهولم ١٩٦٧، وباريس ١٩٧١ وعدلت عام ١٩٧٩. نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف ١٩٩٨.

(٣) اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام ١٨٩١. اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام ١٨٩١، تمت مراجعتها في بروكسل ١٩٠٠، وواشنطن ١٩١١، ولاهاي ١٩٢٥، ولندن ١٩٣٤، ونيس ١٩٥٧، وستوكهولم ١٩٦٧ وعدلت عام ١٩٧٩). وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام ١٩٨٩، واللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد عام ١٩٩٦، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) جنيف ١٩٩٦. انظر اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول ١٩٨٩ لاتفاق مدريد، وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٧/١٢-١٠/١٢/١٩٩٧.

التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام ١٩٥٧[٤]. وفي مجال براءات الاختراع يوجد اتفاق استراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام ١٩٧١[٥]، واتفاقية بودابست عام ١٩٧٧[٦]، واتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات[٧]. وفيما يتعلق بالنماذج الصناعية هناك اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية (اتحاد لاهاي)[٨]، واتفاق لوكارنو المنشىء للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية (اتحاد لوكارنو)[٩]. وأخيراً توجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تسمى اتفاقية تريبس (TRIPs)، وهي إحدى الاتفاقيات التي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية (W.T.O) عام ١٩٩٤ والتي تنظم جميع حقوق الملكية الفكرية.

---

(٤) اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام ١٩٥٧، وروجع في استوكهولم عام ١٩٦٧، ثم جنيف عام ١٩٧٧، وعدل عام ١٩٧٩، ويضم ٦٦ دولة من بينها أربع دول عربية، هي تونس والجزائر ولبنان والمغرب حتى عام ٢٠٠١. اتفاق نيس، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف ٢٠٠١/٤/١٥. انظر د٠ محمد حسام محمود لطفي، تدريس قوانين الملكية الفكرية في القضاء المقارن، ورقة عمل قدمت في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية التى عقدت في الأردن من ٢٠ –٢١ /٢ /٢٠٠٠.

(٥) اتفاق استراسبورج عام ١٩٧١ وعدل عام ١٩٧٩ ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه حتى ٢٠٠١/٤/١٥ ٤٨ دولة، من بينها دولة عربية واحدة هي مصر.

(٦) اتفاق بودابست عام ١٩٧٧، وعدل عام ١٩٨٠ ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه حتى ٢٠٠١/٤/١٥ ٤٩ دولة ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر.

(٧) اتفاق التعاون الدولي عام ١٩٧٠، وعدل عام ١٩٧٩ و١٩٨٤، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه حتى ٢٠٠١/٤/١٥ ١١١ دولة من بينها السودان وموريتانيا.

(٨) اتحاد لاهاي عام ١٩٢٥، وعدل في لندن عام ١٩٣٤ ولاهاي ١٩٦٠، واستكمل بملحق موناكو عام ١٩٦٢ وصيغة ستوكهولم التكميلية عام ١٩٦٧ وبروتوكول جنيف عام ١٩٧٥ وعدل عام ١٩٧٩، ويضم حتى ٢٠٠١/٤/١٥ ٢٩ دولة، من بينها ثلاث دول عربية، هي تونس ومصر والمغرب.

(٩) اتحاد لوكارنو عام ١٩٦٨، وعدل عام ١٩٧٩، ويضم حتى ٢٠٠١/٤/١٥ ٤٠ دولة ليس من بينها دولة عربية واحدة.

وتعد منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لمنظمة (الجات – GATT) التي جاءت نتيجة لجولة الأورغواي، وقد انبثق عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ثلاثة مجالس هي:

١ – مجلس تجارة السلع: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) (General Agreement on Tariff and Trade Goods: GATT, 1994)

٢ – مجلس تجارة الخدمات: الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS) (General Agreement on Trade on Services: GATS)

٣ – مجلس الملكية الفكرية: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي ما تعرف باتفاقية تريبس؛ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellecual Property Rights -TRIPs)

وقد أعلن رسمياً عن انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في جنيف بتاريخ ١٢/١٧/ ١٩٩٩، وذلك بعد أن أقر حزمة من التشريعات الخاصة بجميع جوانب هذه الاتفاقية، ومن بينها التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتي تنقسم بدورها إلى حقوق المؤلف، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية. وفي هذا السياق صدر القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨[١٠]، والقانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩[١١] اللذان أجريا تعديلات مهمة على قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢[١٢] بهدف زيادة الحماية لحقوق التأليف لأغراض التوقيع على اتفاقية بيرن لحماية الحقوق الفنية والأدبية، والذي كان التوقيع عليها شرطا لانضمام الأردن إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وبخاصة اتفاقية تريبس. وفي مجال براءات الاختراع فقد صدر قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة

(١٠) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٠٤، لسنة ١٩٩٨، ص٣٧٣٧.
(١١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٠٤، لسنة ١٩٩٩، ص٣٧٣٧.
(١٢) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٨٢١، تاريخ ١٩٩٢/٤/١٦، ص٦٨٤.

١٩٩٩[١٣] ليحل محل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣[١٤]. كما صدر القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩[١٥]، والذي أجرى تعديلات جوهرية على قانون العلامات التجارية لعام ١٩٥٢[١٦]. كما صدر قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠[١٧]، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لعام ٢٠٠١[١٨]، وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٠[١٩]، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لعام ٢٠٠٠[٢٠]، وذلك بهدف التوافق مع أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. ويفترض في هذه القوانين أن تكون قد أخذت بعين الاعتبار أحكام اتفاقية تريبس من ناحية، والملاحظات التي أبدتها منظمة التجارة العالمية على قوانين الملكية الفكرية في الأردن أثناء مفاوضاتنا معها من ناحية أخرى.

ولتحديد آثار انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في التشريعات الأردنية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية فإننا سنتناول في مبحث أولي التعريف باتفاقية تريبس بوصفها إحدى الاتفاقيات التي انبثقت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية، ثم ندرس في مبحث ثان أثر انضمام الأردن لاتفاقية تريبس في التشريعات الأردنية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية وهي: براءات الاختراع، والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، وحماية التصاميم للدوائر المتكاملة، والمؤشرات الجغرافية والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وذلك في مطالب متتالية، ونتناول في مبحث أخير أثر انضمام الأردن لهذه الاتفاقية في الاقتصاد الأردني.

---

(١٣) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٨٩، تاريخ ١/١١/١٩٩٩، ص٤٢٥٦.
(١٤) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١٣١، تاريخ ١٧/٤/١٩٥٣، ص٤٩١.
(١٥) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٨٩، تاريخ ١/١١/١٩٩٩، ص٤٢٩٩.
(١٦) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١١٠، تاريخ ١١/٦/١٩٥٢، ص٢٤٣.
(١٧) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٢٣، تاريخ ٢/٤/٢٠٠٠، ص١٣٠٧.
(١٨) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٢٣، تاريخ ٢/٤/٢٠٠٠، ص١٣١٦.
(١٩) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٢٣، تاريخ ٢/٤/٢٠٠٠، ص١٢٦٣.
(٢٠) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٢٣، تاريخ ٢/٤/٢٠٠٠، ص١٢٥٥.

المبحث الأول:
التعريف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس – TRIPs)

للتعريف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لا بد أولاً من التعريف بمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) لكونها من الاتفاقيات التي تديرها هذه المنظمة الدولية، ثم لا بد من استعراض الحقوق التي تعالجها هذه الاتفاقية، وأخيرا التعرض لأحكام إنفاذ هذه الحقوق ندرسها في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:
التعريف بمنظمة التجارة العالمية (W.T.O)

للتعريف بمنظمة التجارة العالمية، لأغراض هذه الدراسة، لا بد من لمحة موجزة عن تاريخ إنشاء هذه المنظمة وأهمية الانضمام إليها ومحاولات الأردن للانضمام إليها، وأثر هذا الانضمام في الاقتصاد الأردني، لذا فإننا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني: أهمية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثالث: محاولات الأردن للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول:
لمحة تاريخية عن منظمة التجارة العالمية (W.T.O)

إذا كان ميلاد منظمة التجارة العالمية (W.T.O) في ١٥/٤/١٩٩٤ في مراكش (المغرب) يُعد الحدث الأهم من بين الأحداث الدولية بعد قيام الأمم المتحدة، فإن توقيع اتفاقية تريبس يُعد أهم حدث في مجال حماية الملكية

الفكرية[٢١]. وقد تأخر قيام منظمة التجارة العالمية إلى عام ١٩٩٤، إذ كان من المقرر إنشاؤها مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بمقتضى اتفاقية (بريتون وودوز) عام ١٩٤٤، إذ جرت مفاوضات بين ٢٣ دولة انتهت إلى اتفاقية (الجات) في ١٩٤٧/١٠/٣٠، والتي تعرف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية بعد الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من الموافقة على ميثاق منظمة التجارة العالمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتوظف في هافانا عام ١٩٤٨ فإن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التصديق خوفا من فقدان سيادتها في ظل المنظمة الدولية. وعلى أثر ذلك تعطل قيام منظمة التجارة العالمية، ودخلت اتفاقية (الجات) كأساس مؤقت للنظام التجاري الدولي _ حيز التنفيذ في ١٩٤٨/١/١ بعضوية ٢٣ دولة قامت بتقديم تنازلات جمركية متبادلة، أخذت شكل إعفاءات وتخفيضات في الرسوم الجمركية على واردات كل منها[٢٢].

وقيام منظمة التجارة العالمية مر عبر جولات ثمانٍ منذ عام ١٩٤٧، حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة وزراعة ومنسوجات وملابس وخدمات واستثمار وحقوق ملكية فكرية[٢٣]. وهذه الجولات الثماني كانت كما يلي:

١ – جولة جنيف ١٩٤٧، شاركت فيها ٢٣ دولة.

---

(٢١) Peter N. Fowler, Intellecual Property Rights, International Obligations and Challenges for the Future, p٤.

(٢٢) عادل علي عبد السلام، سكرتير أول تجاري في وزارة الأقتصاد والتجارة الخارجية المصرية، ورقة عمل ألقيت في المؤتمر العربي الدولي الأول للإدارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات، والذي عقد في لبنان خلال الفترة من ١١/١ – ١١/٣ /١٩٩٥، ص٣٥.

(٢٣) طلال أبو غزالة، كلمته في المؤتمر العربي الدولي الأول للإدارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات، والذي عقد في لبنان خلال الفترة من ١ /١١ –٣ /١١ ١٩٩٥، ص١٦ –١٧.

٢ – جولة آنسي (فرنسا) ١٩٤٩، شاركت فيها ١٣ دولة.

٣ – جولة توركواني (إنجلترا) ١٩٥١، شاركت فيها ٣٨ دولة.

٤ – جولة جنيف ١٩٥٦، شاركت فيها ٢٦ دولة.

٥ – جولة ديلون ١٩٦٠–١٩٦١، شاركت فيها ٢٦ دولة.

٦ – جولة كينيدي ١٩٦٤–١٩٦٧، شاركت فيها ٦٢ دولة.

٧ – جولة طوكيو ١٩٧٣–١٩٧٩، شاركت فيها ١٠٢ دولة.

٨ – جولة أوروجواي ١٩٨٦/١٢/٢٠–١٩٩٣/١٢/١٥، وقد تم التوقيع على نتائجها في مراكش (المغرب) في ١٩٩٤/٤/١٥، وقد كان عدد الدول المشاركة في بداية الجولة ٩٧ دولة، ارتفع إلى ١٢٥ دولة عند توقيع نتائج الجولة.

وتعد جولة الأروغواي الأكبر والأهم من بين جولات المفاوضات السابقة، إذ شارك في هذه الجولة ٩٧ دولة، ووقعتها ١٢٥ دولة. كما تناولت هذه الجولة موضوعات كثيرة من أهمها: التخفيضات الجمركية، إزالة القيود والعوائق غير الجمركية على الواردات وإدخال موضوعات جديدة لم يتم التفاوض عليها مسبقاً في إطار (الجات)، وهي تجارة الخدمات، والجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، كما لفت الانتباه المشاركة الإيجابية والفعالة للدول النامية في هذه الجولة. وقد أسفر عن هذه الجولة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تشرف على تنفيذ نتائج جولة أوروجواي، وحلت محل اتفاقية (الجات)، بحيث أصبحت منظمة التجارة العالمية تضم جميع اتفاقيات الجات والاتفاقيات الجديدة، وهي ٣٢ اتفاقية تشمل كل ما له علاقة بالتجارة، سواء التجارة في السلع أو الخدمات أو الاستثمار أو حقوق الملكية الفكرية أو الزراعة أو الملابس أو المشتريات الحكومية، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى ذات علاقة بالتجارة مثل نظم الاستيراد والجمارك والمواصفات والمقاييس والدعم والإغراق والإجراءات الحمائية ضد هذه الممارسات. وبمقتضى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإن عضوية المنظمة مفتوحة

لأعضاء اتفاقية (الجات) لعام ١٩٤٧ الذين يقبلون نتائج جولة أوروغواي ولكل دولة أخرى، وبمقتضى الاتفاقية كذلك فقد أنشأت ثلاثة مجالس هي:

١ – مجلس تجارة السلع.

٢ – مجلس تجارة الخدمات.

٣ – مجلس معاهدة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس – TRIPs)، والتي تم استحداثها في جولة الأورغواي.

الفرع الثاني:
أهمية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

لقد لقي موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية معارضة في جولة الأروغواي من قبل الدول النامية، فيما لاقى كل الدعم من الدول المتقدمة، واستندت الدول المتقدمة في دعوتها نحو حماية حقوق الملكية الفكرية إلى أن التعدي على هذه الحقوق من شأنه أن يحرم المالكين الحقيقيين لهذه الحقوق من الموارد المالية لحقوقهم، والذي يشكل المقابل لما بذلوه من جهد ومال في سبيل الوصول إلى مثل هذه الإبداعات، كما أن مثل هذا الحرمان يقلل من فرص القيام بأبحاث جديدة. أما الدول المعارضة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وهي الدول النامية فقد كانت حجتها أن هذه الحماية ستكون فائدتها مقصورة على الدول المتقدمة دون الدول النامية، كون أن معظم أصحاب حقوق الاختراع والامتيازات هم من الدول المتقدمة، وأن مثل هذه الحماية سوف تعيق حركة التجارة بين الدول، مع العلم أن رفع الحواجز التجارية من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية[٢٤].

(٢٤) تمام الغول، الملكية الفكرية في الميزان، ورقة عمل قدمت في المؤتمر السادس لصاحبات الأعمال والمهن –المرأة والبناء الوطني، والتي عقدت في غرفة تجارة عمان في الفترة من ٢٥–١٩٩٧/٦/٢٦، ص٢.

وعلى كل حال لم يعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (W.T.O) بالأمر التخييري لدول العالم، بل أصبح أمراً حتمياً لا يمكن تجاهله. ويمكن التدليل على ذلك بالمثال التالي: لقد أدت الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية دوراً مهماً في تعديل قوانين الملكية الفكرية في بعض الدول كتايوان، إذ أسهمت في تعديل القوانين الخاصة بحق المؤلف الذي تضّمن لأول مرة نصوصاً خاصة بحماية برامج الكمبيوتر وإصدار قانون جديد لبراءات الاختراع، كما قامت كوريا الجنوبية بإدخال عدة تعديلات على الممارسات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية. إلا أنه يمكن القول إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سوف يحقق مكاسب للدول المنظمة من خلال الاستفادة من الامتيازات التي ستعطى للدول الأعضاء في مجال دخول الأسواق عن طريق تخفيض التعريفة على السلع وتخفيض حجم المعوقات غير الجمركية، كما يعطي الدول المنظمة فرصة الحضور داخل هذا المنتدى الاقتصادي المهم الذي يرسم السياسات الاقتصادية العالمية. ولكن لهذا الانضمام سلبيات لا يمكن تجاهلها، إذ إن إزالة الحواجز غير الجمركية وتخفيضات التعريفة الجمركية ستكون لصالح الدول الأكثر كفاءة في الإنتاج، كما أن تخفيض الدعم الزراعي سيؤدي إلى زيادة أسعار السلع الزراعية والغذائية التي تستوردها الدول العربية كالقمح والسكر والأرز وغيرها بسبب رفع الدعم الحكومي عنها، والذي يعد من أهم مبادئ الجات الأساسية(٢٥).

الفرع الثالث:
محاولات الأردن للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

لقد عقد الأردن أول جولة مفاوضات مع منظمة التجارة العالمية في تشرين الأول ١٩٩٦، حيث قدم الأردن مذكرة مفصلة تصف الوضع الاقتصادي له وخصوصاً الوضع التجاري، وقد كانت تلك جولة أولوية تبعتها جولة رسمية في

(٢٥) ياسين جابر، وزير الاقتصاد والتجارة اللبناني، كلمته في المؤتمر العربي الدولي الأول للإدارة ، ص ٢٠ وما بعدها.

تموز ١٩٩٧[٢٦]. وقد عقدت مباحثات أردنية – أمريكية في واشنطن في شهر آذار لعام ١٩٩٨، وهو الاجتماع الأول لمجموعة العمل الأردنية الأمريكية المشتركة في مجال حماية الملكية الفكرية، والتي شكلت بعد توقيع الأردن والولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية تشجيع الاستثمارات المشتركة. وقد كانت ملاحظات القطاع الخاص الأمريكي وبخاصة قطاع صناعة الأدوية حول مخالفات قطاع صناعة الأدوية في الأردن، والذي يمس المعايير العالمية للملكية الفكرية، وقد جاء هذا الاجتماع قبل الجولة الثالثة التي عقدت في ١٩٩٨/٧/٢٢ في جنيف[٢٧]. وقد أجرى الأردن مفاوضات ثنائية مع شركائه التجاريين الرئيسين للحصول على أكبر دعم ممكن من أجل الحصول على فترة سماح معقولة لتنفيذ أنظمة حقوق الملكية الفكرية، وفي هذا السياق وبناء على اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية التي وقعت في تشرين الثاني ١٩٩٧ لإيجاد منطقة حرة مع حلول عام ٢٠١٠ م، فقد تم منح الأردن فترة سماح من ثلاث سنوات لأغراض تطبيق قوانين حقوق الملكية الفكرية وخصوصاً بالنسبة للصناعة الدوائية التي تبلغ ١٤٠ مليون دولار[٢٨]، وفي تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧ أعلن رسميا عن انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في مؤتمر جنيف بعد استكماله لمتطلبات هذا الانضمام. وبالفعل بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ صدر القانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٠ قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية[٢٩]. وبمقتضى المادة الأولى منه فإنه يعمل بهذا القانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٦) الرأي الاقتصادي، جريدة الرأي في ٨/٥/ ١٩٩٨.
(٢٧) الدستور الاقتصادي، جريدة الدستور، العدد ١١٠١٨.
(٢٨) الرأي الاقتصادي، جريدة الرأي في ٨/٥/ ١٩٩٨.
(٢٩) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤١٥، بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤، ص٧١٠.

المطلب الثاني:
الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس (TRIPs)

لقد وفرت اتفاقية تريبس (TRIPs) حماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية (م١/٢ من الاتفاقية)، وللإحاطه بهذه الحقوق فإننا سنتناولها في فروع مستقلة على النحو التالي:

الفرع الأول
حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها (المواد من ٩-١٤)
(Copyright and Related Rights)

وبمقتضى هذه الاتفاقية فإن الدول الأعضاء ملزمة بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد (١-٢١) من معاهدة بيرن لعام ١٩٧١ وملحقها والخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية. كما أن حماية حقوق المؤلف تتعلق بالنتاج وليس مجرد الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية (م٩)، وتشمل الحماية كذلك برامج الكمبيوتر والبيانات المجمع (COMPILATIONS OF DATA) من حيث كونها مرتبة أو مبوبة بشكل معين ونتيجة لجهد ذهني معين (م١٠). ومدة الحماية خمسون سنة من نهاية السنة التي رخص خلالها نشر المؤلف، أما في حالة عدم الترخيص بالنشر فتكون المدة خمسين سنة من تاريخ إنجاز المؤلف أو خمسين سنة من نهاية السنة التي تم فيها إنجاز المؤلف (م١٢)، وتكون مدة الحماية عشرين سنة في حالة هيئات الإذاعة (م١٤).

الفرع الثاني:
العلامات التجارية: (المواد من ١٥-٢١) (Trade Marks)

عرفت المادة (١/١٥) العلامات التي يمكن اعتبارها علامات تجارية بأنها تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات، وتشمل العلامات التجارية بالإضافة إلى علامات

السلع علامات الخدمة (SERVICE MARKS). كما لا يجوز شطب علامة تجارية بسبب عدم الاستعمال إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متواصلة من تاريخ تقديم طلب التسجيل ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها (م١٩/١). كما أن طبيعة البضاعة أو الخدمة المنوي تسجيلها يجب ألا تحول دون تسجيل العلامة التجارية في الدولة العضو(١٥/٤)، وهذا يعني عدم قدرة الدولة العضو على رفض تسجيل علامة تجارية لبضائع أو خدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب في الدولة العضو، كما أن مخالفة النظام العام أو الآداب قد تتأتى من خلال شكل العلامة التجارية، مما قد ينتج عنه إشكالية في تسجيل مثل تلك العلامات التجارية، وذلك على الرغم من أن اتفاقية (TRIPs) تسمح برفض تسجيل أي اختراع يخالف النظام العام أو الآداب، وهذا كله سوف يثير مشكلات عملية كثيرة بخصوص هذا الشأن[٣٠]، كما يجوز للدول الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية، ويحق لصاحب العلامة التجارية التنازل عنها للغير مع نقل المنشأة أو من دون نقلها (م٢١). وبخصوص مدة الحماية للعلامة التجارية فهي سبع سنوات قابلة للتجديد مدة مماثلة ولعدد غير محدود من المرات (م١٨).

(٣٠) رامي محمد الحديدي، موقف القانون الأردني من حقوق الملكية الفكرية بالمقارنة مع اتفاقية جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل قدمت في ندوة جمعية المصدرين الأردنيين حول الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية وانعكاسات تطبيقها على الأردن، عمان، ١٨/٨/١٩٩٦، ص٤.

الفرع الثالث:
المؤشرات الجغرافية (المواد من ٢٢-٢٤)
(Geographical Indications)

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية البيانات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي أحد الأعضاء أو موقع في تلك الأراضي، بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي (م٢٢/١). وتلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أي وسيلة في تسمية سلعة ما أو عرضها بشكل يوحي أن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور. كما تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة (م٢٢/٢). كما لا يجوز الانتفاع بالبيان الجغرافي الذي يدل على نبيذ معين أو مشروبات روحية لا يقع منشأها في المكان الذي يذكره البيان الجغرافي (م٢٣/١)، أما بخصوص هذه الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي الحماية بانتهائها في البلد الأصلي للمنتج (م٢٤/٩).

الفرع الرابع:
التصميمات الصناعية (الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية)
(المواد من ٢٥-٢٦) (Industrial Designs)

وبمقتضاها يتمتع الرسم الصناعي والنموذج الصناعي بالحماية إذا كان مبتكرا بصورة مستقلة وجديدا أو أصليا، ويجوز للدول الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية (م٢٥/١). وتدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم الصناعي والنموذج الصناعي عشر سنوات.

الفرع الخامس:
براءت الاختراع (المواد من ٢٧– ٣٤) (Patents)

إن اتفاقية (TRIPs) تحمي الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أم على طريقة الصنع (الوسائل) في جميع مجالات التكنولوجيا، شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة. وتتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا (م ٢٧/ ١). إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات، إذ يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو بالبيئة (م٢٧/ ٢). كما يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءات الأختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات، باستثناء الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الطرق غير البيولوجية أو الطرق البيولوجية الدقيقة، ولكن يجب على الدول الأعضاء سن قوانين وأنظمة لحماية الأصناف النباتية (م ٢٧/ ٣). أما بخصوص مدة الحماية لبراءات الاختراع فهي عشرون سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة (م ٣٣).

وبخصوص التراخيص الإجبارية وفقا لاتفاقية (TRIPs)، فقد نظمت المادة (٣١) من الاتفاقية هذا الموضوع، إذ أجازت منح تراخيص إجبارية لاستخدامها من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، إلا أنه لا يجوز منح مثل هذه التراخيص الإجبارية إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهودا للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة وأن مثل هذه الجهود لم يحالفها النجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ولكن يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارىء قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. ويجب إخطار صاحب الحق في البراءة بخصوص منح الترخيص

الإجباري – مادام ذلك ممكنا – وذلك في حالة الطوارىء القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا، ولكن يجب إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة (م٣١ /ب). ولكن يجب أن تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص.

الفرع السادس:
التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المواد من ٣٥–٣٨)
(Layout-Designs Topographies of Integrated Circuits)

أشارت اتفاقية (TRIPs) فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية إلى أحكام اتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة (Treaty On Intellectuad Property In Respect Of Integrated Circuits) وتدعى (IPIC Treaty) والتي تم تبنيها في واشنطن بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٦. ومدة الحماية وفقا لاتفاقية (TRIPs) عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ أول انتفاع تجاري، كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها المحلية نصوصا تقضي بإنهاء فترة الحماية بعد ١٥ سنة من ابتكار التصميم بغض النظر عن وقت تقديم الطلب أو الانتفاع بالتصميم (م٣٨).

الفرع السابع:
حماية المعلومات السرية (المعلومات غير المصرح عنها م ٣٩)
(Protection of Undisclosed Information)

أجازت المادة (٣٩) من اتفاقية (TRIPs) حماية المعلومات التي تقع قانونا تحت رقابة شخص سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ما دامت هذه المعلومات ذات قيمة تجارية وكونها سرية، شريطة أن يتم اتخاذ تدابير معقولة

للحفاظ على سريتها، ومدة الحماية لهذه الأسرار التجارية هي طوال الفترة التي لها قيمة تجارية وتعبر عن الأسرار الصناعية.

الفرع الثامن:
مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية (م٤٠) (Control of Anti-Competition Practices in Contractual Licence)

أجازت المادة (٤٠) من الاتفاقية للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الممارسات التي تعدها الدولة منافية للمنافسة المشروعة، وذلك حسب مصالح الدولة ومدى حرصها على حماية مواطنيها على حساب الحد من اجتذاب المستثمرين الأجانب.

المطلب الثالث:
أحكام إنفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية وفق اتفاقية تريبس (Enforcement of Intellecual Property)

إن الدخول في اتفاقية (TRIPs) بما تتضمنه من حقوق ملكية فكرية يحتاج من الدول المنظمة وبخاصة الدول النامية إلى استعدادات إدارية وقانونية للتعامل مع تفاصيل هذه الاتفاقية بشكل لا يربك كل من يتأثر بمثل هذه الاتفاقية وبخاصة إذا كنا في حاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية واسعة. لذلك فقد منحت اتفاقية (TRIPs) الدول النامية فترة انتقالية (Transitional Arrangement) مدتها خمس سنوات قبل تنفيذ الاتفاقية، تنتهي في ٢٠٠٠/١/١ (م٦٥/٢)، في حين تمنح الدول المتقدمة عاما واحدا للبدء في التطبيق، تنتهي في ١٩٩٦/١/١ (م٦٥/١)، والدول الأقل نمواً الى إحدى عشرة سنة، كما يمنح الاتفاق الدول النامية مدة خمس سنوات إضافية قبل الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاق الخاص ببراءة الاختراع عن المنتج فيما يخص الاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية

والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية (م٦٥/٤). وهذه الفترات الانتقالية تعد حقا مكتسبا للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، إلا أنها لا تعد حقا مكتسبا للدول غير الأعضاء والتي تنوي الانضمام والتي تتفاوض للحصول على فترات السماح الانتقالية، وهذا ما كان يعزز من مطلبنا بضرورة التحضير المسبق لهذه المفاوضات لكي نحصل على أعلى الفترات الانتقالية. كما تتطلب اتفاقية (TRIPs) بمقتضى المادة (٣/١) من الدول الأعضاء الالتزام بالاتفاقيات الدولية التالية:

١ – اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (استكهولم ١٩٦٧)[٣١].
Paris Convention for the Protection of Industrial Property

٢ – اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (بيرن ١٩٧١)[٣٢].
Bern Convention for the Protection of Literary and Artistic Works

٣ – اتفاقية روما لحماية الفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث (روما ١٩٦١)
Rome Convention for the Protection of Performers of Producers Phonograms and Broadcasting Organizations

٤ – اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (واشنطن ١٩٨٩)[٣٣].

ولا بد من الإشارة إلى أن التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأحكام الاتفاقيات الدولية المشار اليها أعلاه غير مربوط بالانضمام إلى

---

(٣١) بمقتضى المادة (٢/١) من اتفاقية تريبس تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ٩ إلى ١٢ والمادة ١٩ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(٣٢) تلتزم الدول الأعضاء بمقتضى المادة (٩/١) من اتفاقية تريبس بالمواد من ١–٢١ من اتفاقية بيرن وملحقاتها باستثناء الحقوق المنصوص عليها في المادة (٦) مكررة من اتفاقية بيرن.

(٣٣) تلتزم الدول الأعضاء بمقتضى المادة (٣٥) من اتفاقية تريبس بمنح الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وفقا للمواد (من ٢–٧) باستثناء الفقرة (٣) من المادة السادسة، والمادة (١٢) والفقرة (٣) من المادة (١٦) من اتفاقية الدوائر المتكاملة.

هذه الاتفاقيات، أي أن الانضمام إلى هذه المنظمة الدولية يعني الالتزام بالاتفاقات السابقة مباشرة[٣٤].

كما أرست اتفاقية تريبس (TRIPs) مجموعة من المبادئ الأساسية وهي[٣٥]:

١ – مبدأ المعاملة الوطنية (National Treatment): وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة حقوق الملكية الفكرية الأجنبية معاملة حقوق الملكية الفكرية الوطنية لمواطنيها (م٣/١)[٣٦].

٢ – مبدا الدولة الأكثر رعاية (Most Favored Treatment- (MFT): وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء إعطاء بعضهم بعضاً، دون تمييز، ذات المزايا للدول الأخرى سواء تعلقت هذه المزايا بالرسوم الجمركية أو الضرائب باستثناء حالات الأفضليات المقررة ضمن ترتيبات إقليمية (م٤).

٣ – منع طرق المنافسة غير المشروعة: أي أن تلتزم الدول الأعضاء بالقضاء ومنع جميع طرق المنافسة غير المشروعة التي قد تلحق ضرراً بالتجارة العالمية للدول الأعضاء واللجوء إلى المفاوضات عند قيام النزاع بينهم.

٤ – عدم فرض قيود تعيق حرية التداول وحرية التبادل التجاري للسلع والخدمات بين الدول الأعضاء.

٥ – محاربة سياسة الإغراق لتفادي الأضرار الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج أو تقليل الأرباح أو تدهور الصناعات الوطنية.

٦ – حماية المنتجات من جرائم التقليد كحماية العلامات التجارية والصناعية على المنتجات ومد نطاق هذه الحماية خارج إقليم الدولة المنتجة.

---

(٣٤) د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٩٠.

(٣٥) انظر بخصوص هذه المبادىء: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٦، ص ١٨ وما بعدها، رامي محمد الحديدي، موقف القانون الأردني من حقوق الملكية الفكرية بالمقارنة مع اتفاقية جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل قدمت في ندوة جمعية المصدرين الأردنيين حول الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية وانعكاسات تطبيقها على الأردن، عمان ١٨/٨/١٩٩٦، ص٢.

(٣٦) وهو ذات المبدأ الذي قررته المادة (٢) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٧ – تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق الودية ثم التحكيم ثم الاستئناف، إذ تنص الاتفاقية على إنشاء هيئة تسوية المنازعات لفض المنازعات بين الدول الأعضاء (م٦٤).

٨ – عدم جواز التحفظ على أي حكم من أحكام اتفاقية (TRIPs) إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء، وهو أمر متعذر التحقق (م ٧٢).

وتهدف النصوص الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وإنفاذها إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات (م٧). وقد تطرق الجزء الثالث من اتفاقية (TRIPs) إلى أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بغرض تطبيق هذه الاتفاقية، وذلك من خلال عدة جوانب هي: الالتزامات العامة (م ٤١)، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من ٤٢–٤٩)، التدابير المؤقتة (م٥٠)، المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (المواد من ٥١–٦٠) والإجراءات الجنائية (م ٦١) نستعرضها في خمسة فروع.

الفرع الأول:
الالتزامات العامة (م ٤١) (General Obligations)

بينت المادة ٤١ من اتفاقية (TRIPs) الالتزامات العامة التي يجب أن تتوافر في جميع إجراءات التطبيق لضمان فاعلية هذه الإجراءات، مثل سرعة تطبيق الإجراء وأن تكون الشكوى المقدمة من المخالف مكتوبة وموثقة وأن يكون للمشتكي حق الاستئناف لدى المحاكم ضد أي قرارات إدارية نهائية، وأن تتوافر الجزاءات السريعة لمنع التعديات، وأن تكون هذه الجزاءات رادعة وأن تكون هذه الإجراءات منطقية وعادلة وألا تكون معقدة أو باهظة الكلفة بصورة غير ضرورية وعدم تقييدها لفترة زمنية غير معقولة. ولكن هذه الالتزامات العامة لا تعني الالتزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة.

الفرع الثاني:
الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من ٤٢-٤٩)
(Civil and Administrative Procedures and Remedies)

وبمقتضى هذه المواد يجب أن تتيح الدول الأعضاء في اتفاقية (TRIPs) لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية، كالإخطار المكتوب وحق الأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون وحقهم في إثبات مطالباتهم (م ٤٢). كما أعطت المادة (٤٥) للسلطات القضائية الصلاحية بأن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، ويمكن للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح. وما يلاحظ هنا أن حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية غير مقيد بقيامه بتسجيل هذا الحق لدى الدوائر المختصة.

الفرع الثالث:
(التدابير المؤقتة م٥٠)
(Provisional Measures)

ويتعلق بالإجراءات المؤقتة التي يحق للسلطات القضائية اتخاذها لمنع حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، وضمان المحافظة على الدليل الذي يثبت وقوع مثل هذا التعدي. وتهدف هذه الإجراءات المؤقتة إلى تجنب أي ضرر أو احتمال لإتلاف الدليل على وقوع المخالفة الذي قد ينجم عن التأخر في اتخاذ الإجراء المناسب، ويجب أن تشتمل التشريعات الوطنية على إجراءات وقائية بهدف الحيلولة دون إساءة استعمال الإجراءات المؤقتة من قبل المشتكي.

الفرع الرابع:
المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (م ٥١– ٦٠)
(Special Reqirements Related to Border Measures)

ويتناول هذا القسم الإجراءات الحدودية التي يجب اتخاذها مباشرة على نقطة العبور ضد البضائع المقلدة أو المنسوخة المستوردة أو المصدرة منها على حد سواء. فلصاحب الحق أن يقدم إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة التماسا مكتوبا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها مجمركة (م ٥١). وعلى صاحب الحق أن يقدم الأدلة الكافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية بناء على قوانين البلد المستورد وتقديم وصف مفصل حول السلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها (م ٥٢)، وعلى المدعي أيضا، بناء على طلب السلطات المختصة، أن يقدم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق (م٥٣). وإذا ما قبلت السلطات المختصة الألتماس وجب عليها إخطار المستورد والملتمس (المدين) بوقف الإفراج عن السلع دون تأخير (م ٥٤). أما بخصوص مدة وقف الإفراج عن السلع فقد بينت المادة (٥٥) أن للملتمس عشرة أيام عمل لإخطار السلطات الجمركية بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية للبت في موضوع الدعوى أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قد اتخذت تدابير مؤقتة تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، فإن لم يخطر الملتمس السلطات الجمركية بذلك، تم الافراج عن السلع، وفي بعض الحالات يجوز تمديد المهلة المذكورة عشرة أيام عمل إضافية. وللسلطات المعنية صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإجراء عن السلع بأن يدفع لمستوردها أو لصاحبها تعويضا مناسبا عن أي أضرار تلحق بهم من جراء الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها (م ٥٦).

كما تلتزم الدول الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بهدف إثبات ادعاءاته، ويجب إعطاء المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع (م٥٧). وفيما يخص الجزاءات، فللسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف

السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة (٤٦) من الاتفاقية الخاصة بالإجراءات المدنية، فللسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا دون تعويض خارج القنوات التجارية بما يجنب صاحب الحق أي ضرر أو إتلاف تلك السلع. كما أن للسلطات القضائية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسة في صنع السلع المتعدية، دون تعويض خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي. ولا تعد إزالة العلامة الصناعية أو التجارية التي تحملها السلعة بشكل غير مشروع إجراءً كافيا للسماح بإدخالها في القنوات التجارية إلا في حالات استثنائية. وبمقتضى المادة (٥٩) تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في حالات استثنائية، إلا أنه يجوز للدول الأعضاء بمقتضى المادة (٦٠) استثناء الكميات الضئيلة من السلع ذات القيمة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة من تطبيق الأحكام السابقة، وهذا يرتب التزاما على الدول الأعضاء بتحديد الحد الأقصى لمختلف السلع المسموح باستيرادها[٣٧].

الفرع الخامس:
الإجراءات الجنائية (م ٦١)
(Criminal Procedures)

يتناول القسم الخامس من اتفاقية تريبس الإجراءات الجنائية، إذ تلتزم الدول الأعضاء بمقتضى المادة (٦١) باتخاذ الإجراءات الجنائية وفرض العقوبات على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف لأغراض تجارية، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما بما يكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات المناسبة

(٣٧) محمد خريسات، الجزاءات الواردة على التعدي وتزوير العلامات التجارية وأحكام الإنفاذ في اتفاقية تريبس، وزارة الصناعة والتجارة، عمان ١٢ /٥ /١٩٩٨، ص٨.

تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها حجز السلع المخالفة وأي مواد ومعدات مستعملة بصورة رئيسة في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها، كما يجوز فرض الإجراءات والجزاءات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي عن حقوق الملكية الفكرية، وبخاصة حين يكون التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري. وواضح هنا أنه يشترط للحماية الجنائية للعلامة التجارية بمقتضى اتفاقية تريبس أن تكون هذه العلامة مسجلة.

كما نظمت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بمنع المنازعات وتسويتها (الجزء الخامس، المادتان ٦٣، ٦٤) (Dispute Prevention and Settlement)، حيث رتبت هذه الاتفاقيات عدة التزامات على عاتق الدول الأعضاء وهي:

(١) نشر النافذ وطنيا من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية عامة التطبيق، والاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع أي دولة أخرى والمتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية بلغة وطنية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها (مادة ٦٣/١).

(٢) الاستعداد لتقديم معلومات بشأن النافذ من قوانين ولوائح تنظيمية وأحكام قضائية وقرارات إدارية نهائية عامة التطبيق واتفاقيات دولية ثنائية استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر (مادة ٦٣/٣) ما دامت هذه المعلومات ليست سرية الطابع (Confidential) قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو الإضرار بالمصلحة العامة أو إلحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت عامة أو خاصة (مادة ٦٣/٤).

(٣) احترام القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية (مادة ٣ من ملحق رقم ٢ المعنون بتفاهم بشأن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات) دون إخلال بالمادة (٦٣/٢) من اتفاقية تريبس التي تنص على عدم انطباق أحكام المادة (٢٣/)١ (ب)، ١ (ج) من اتفاقية جات عام ١٩٩٤ على تسوية المنازعات بمقتضى أحكام الاتفاق الحالي مدة خمس سنوات محسوبة من ١ /١ / ١٩٩٥ تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وقد وضع هذا النظام

لتسوية المنازعات لمواجهة عدم فاعلية النظام الحالي الذي يجعل الطريق إلى تسوية المنازعات بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة هو أن تتبنى دولة أحد الطرفين قضيته وتعرضها على محكمة العدل الدولية[٣٨].

وقد تضمن الملحق رقم (٢) من اتفاقات منظمة التجارة العالمية تفاهما بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في مجال اتفاق التجارة في السلع والخدمات والملكية الفكرية (Dispute Settlement Understanding, 1994 W.T.O). وقد أنشىء بمقتضى هذا الملحق جهازا لتسوية المنازعات التي تثور بمناسبة تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي يملك إنشاء فرق تحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات (م٢/١) وإعلام المجالس واللجان المتخصصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقية (م٢/٢) واتخاذ التوصيات والقرارات عند الحاجة (م٣/١)[٣٩].

---

(٣٨) د. محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تريبس)) على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وإداراتها في البلدان العربية، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الإمارات العربية المتحدة من ٧/١٢– ١٠/١٢/١٩٩٧.

(٣٩) د. محمد حسام محمود لطفي، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الإمارات العربية المتحدة من ٧/١٢– ١٠/١٢/١٩٩٧. وقد وفر الملحق أساليب أربعة لتسوية المنازعات في حال مخالفة اتفاقية تريبس وهي: – ١– أسلوب التشاور (Consultation) بين الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى حل مرض (م٤/٣). ٢– أسلوب المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، وهي جهود طوعية تبذلها الأطراف المتنازعة بهدف حل النزاع. ٣– أسلوب إنشاء فرق تحكيم، وذلك في حالة إخفاق الأسلوبين السابقين في حل النزاع القائم (م٢٧/١). ٤– أسلوب التحكيم وهو أسلوب اتفاقي بديل لتسوية المنازعات (م٢٥). انظر بهذا الخصوص أيضا: دإبراهيم أحمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك من ١٠–١١/٧/٢٠٠٠.

المبحث الثاني:
أثر اتفاقية تريبس في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية

قسم القانون المدني الأردني الحق إلى ثلاثة أقسام هي: الحق الشخصي، والحق العيني، والحق المعنوي[٤٠]. ويعرف الحق الشخصي بأنه: (رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل)[٤١]. أما الحق العيني فيعرف على أنه: (سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)[٤٢]. ويقصد بالحقوق المعنوية: (هي التي ترد على شيء غير مادي)[٤٣] وقد أشارت المادة (٢/٧١) من القانون المدني الأردني إلى اتباع أحكام القوانين الخاصة بشأن حقوق المؤلف، والمخترع، والفنان والعلامة التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى. ويطلق على هذه الحقوق مجتمعة حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل حق المؤلف من جهة وحقوق الملكية الصناعية والتجارية من جهة أخرى والتي تضم العلامة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والرسم الصناعي والنموذج الصناعي. كما قد تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق ملكية صناعية وهي: براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وحقوق ملكية تجارية وهي: العلامات التجارية، البيانات أو المؤشرات الجغرافية، التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

---

(٤٠) المادة ٦٧ من القانون المدني الأردني.
(٤١) المادة ٦٨ من القانون المدني الأردني.
(٤٢) المادة ١/٦٩ من القانون المدني الأردني.
(٤٣) المادة ١/٧١ من القانون المدني الأردني.

إن أثر اتفاقية تريبس في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية تنبع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تنص على أن: ((تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية))[٤٤].

وللوقوف على أثر اتفاقية تريبس (TRIPs) في التشريعات الأردنية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية لا بد من استعراض التعديلات التي أدخلت على هذه التشريعات والتي كانت من مستلزمات انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية عموما واتفاقية تريبس خصوصا والمدى الذي تتفق فيه هذه التعديلات مع اتفاقية (TRIPs)، وسندرس ذلك في مطالب متتالية نخصص المطلب الأول للحديث عن أثر اتفاقية تريبس في قانون براءات الاختراع فيما نتناول في المطلب الثاني أثر اتفاقية تريبس في قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، ونتناول في المطلب الثالث أثر اتفاقية تريبس في قانون العلامات التجارية، وفي المطلب الرابع أثر هذه الاتفاقية في قانون البيانات الجغرافية، وفي المطلب الخامس أثر هذه الاتفاقية في قانون التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة فيما نخصص المطلب السادس للحديث عن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

(٤٤) لقد أقرت المادة الثامنة من اتفاقية تريبس حق الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها العامة عند وضع قوانينها ولوائحها التنظيمية أو تعديلها لتتوافق مع أحكام الاتفاقية. وهذه التدابير هي تلك اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا، وكذلك جواز اتخاذ تدابير للحد من التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية عن طريق تنظيم المنافسة ومنع المغالاة في الأسعار.

المطلب الأول:
أثر اتفاقية تريبس في قانون براءات الاختراع الأردني

ينظم قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ موضوع براءات الاختراع بعد أن كان هذا الموضوع قد نظم سابقا بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣[٤٥] وتعديله لعام ١٩٨٦[٤٦]. ولقد صدر قانون براءات الاختراع لعام ١٩٩٩ لينظم من جديد براءات الاختراعات بدلا من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣وتعديله لعام ١٩٨٦. ويقتصر تطبيق قانون براءات الاختراع الجديد على براءة الاختراعات فقط، فيما يستمر العمل بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بالرسوم الصناعية حتى صدور قانون خاص بذلك (م ٣٣ من القانون). وهذا يعني الحاجة إلى إصدار قانون جديد خاص بالرسوم والنماذج الصناعية، وهذا ما حصل بالفعل الآن، إذ إن قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية قد صدر وتمت إضافته إلى حزمة تشريعات الملكية الفكرية في الأردن. وللوقوف على أهم التعديلات التي أجراها قانون براءات الاختراع لعام ١٩٩٩ بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس (TRIPs)[٤٧] فإننا سنستعرض أهم الملاحظات التالية:

---

(٤٥) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١٣١، ص ٤٩١، تاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٥٣.

(٤٦) قانون معدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٦، ص٩٧.

(٤٧) انظر في هذا الخصوص: سامر الطراونة، أثر اتفاقية (تريبس) من الوجهة القانونية على الأردن – حق المؤلف – العلامات التجارية – براءة الاختراع، ورقة عمل قدمت ضمن برنامج الدورة التدريبية التي نظمها المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية بعنوان ((حماية الملكية الفكرية))، وأيضا فؤاد مروح، قانون براءة الاختراع الأردني والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ورقة عمل قدمت ضمن برنامج الدورة التدريبية التي نظمها المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية بعنوان ((حماية الملكية الفكرية)).

الفرع الأول:
نطاق الحماية

توسعت المادة (٣٦ /ا) في مد نطاق حمايتها إلى الوسائل (Process) بالإضافة إلى المنتج النهائي (Product)، إذ تمنح براءة اختراع عن طريق التصنيع والعمليات الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية. كما تمنح براءة اختراع للمنتج النهائي للمواد الكيماوية الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمواد الغذائية، وذلك بعد إنهاء فترة السماح الممنوحة للمملكة بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية (م ٣٦ /ب). وبمقتضى الفقرة (ج) من ذات المادة يسمح بتقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن المنتج النهائي لجميع المنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية اعتبارا من سريان أحكام هذا القانون. وهذا التعديل جاء بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس (TRIPs) التي وفرت الحماية للوسائل (عمليات صناعية) والمنتج النهائي (المنتجات) بمقتضى المادة (١/٢٧)، في حين نجد أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق لا يوفر الحماية إلا للوسائل دون المنتج النهائي (م ٣/٤). وسوف تتأثر شركات الدواء الأردنية بهذا التعديل، إذ يجب عليها الآن أن تحصل على ترخيص باستخدام طريقة الصنع والمنتج النهائي للأدوية الأجنبية التي ستقوم بتصنيعها بخصوص ما استحدث من براءات اختراع بعد نفاذ اتفاقية تريبس منذ عام ١٩٩٥. وهذا الترخيص يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة سوف تعجز عن تقديمها شركات الدواء بصفة مستقلة، وذلك بسبب قصور إمكاناتها المالية، إذ إن كلفة الحصول على ترخيص أو امتياز لاستغلال براءة اختراع أجنبية قد تكلف ملايين الدنانير، وهذا يفوق قدرات شركات الدواء المالية بصفة مستقلة.

إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات، وقد أوردت المادة (٤) من القانون الأردني هذه الاستثناءات وهي على النحو التالي:

١ – الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام

العام، كاختراع آلة لتزييف العملة أو آلة لكسر الخزائن الحديدية وسرقتها[٤٨].

٢ – الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، ومثال ذلك الاختراعات المتعلقة بالاستنساخ[٤٩].

٣ – الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

٤ – طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

٥ – النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة.

٦ – الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، ويستثنى من ذلك الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

٧ – الاختراعات التي مضى على تقديم طلب تسجيلها في الخارج لأول مرة في بلد المنشأ أكثر من ثمانية عشر شهرا من تاريخ تقديم طلب لتسجيلها في المملكة.

وهذا التوسع في الاستثناءات الواردة على الحماية ينسجم مع المادة (٢٧/٢و٣) من اتفاقية تريبس (TRIPs)، في حين أعطت المادة (٨/٥) من القانون السابق الصلاحية لمسجل براءات الاختراعات رفض قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا كان استعمال ذلك الاختراع من شأنه أن يشكل مخالفة للقانون، أو منافياً للآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة.

الفرع الثاني:
مدة الحماية

نصت المادة (١٧) من القانون الجديد على أن مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة في المملكة، أي أن الحماية للبراءة

(٤٨) د. أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، من دون تاريخ نشر أو مكان نشر، ص٨٧.

(٤٩) د. حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٩، ص١٩٣.

عشرون سنة غير قابلة للتجديد. وهذا النص يتفق وأحكام المادة (٣٣) من اتفاقية تريبس (TRIPs) التي أشارت إلى أن مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرون سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة، في حين نجد أن المادة (١٥) من القانون السابق قد جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع ست عشرة سنة من تاريخه، ويجوز تمديد مدة الامتياز مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

الفرع الثالث:
حقوق مالك البراءة

أخذت المادة (٢١) من القانون بخصوص حقوق مالك البراءة بذات النهج الذي انتهجته المادة (٢٨) من اتفاقية تريبس (TRIPs)، فحيث يكون موضوع البراءة منتجا ماديا لصاحب براءة الاختراع حق منع أي شخص من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده. وإذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية يملك حق منع أي شخص لم يحصل على أي موافقة صاحب البراءة من الاستخدام التجاري الفعلي للطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه استيراده. ولصاحب براءة الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها وإبرام عقود منح التراخيص لاستغلالها. وبمقتضى عقد الترخيص يمنح مالك البراءة شخصا ما أو أكثر ترخيصا باستغلال البراءة مقابل مبلغ من المال، وقد يكون عقد الترخيص كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة جغرافية معينة أو غير محدد(٥٠). ويهدف عقد الترخيص، بالإضافة إلى تطبيق معايير الحماية الجديدة في براءات الاختراع، إلى نقل التكنولوجيا(٥١). وقد كانت صياغة المادة (١/٤) من القانون السابق غير دقيقة فيما يتعلق بحقوق مالك البراءة كما لم تميز بين ما إذا كان

(٥٠) د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٦.

(٥١) Cwathra, Patent-Licensing in Europe, (London, 1978).P.51.

موضوع البراءة منتجا ماديا أو طريقة صناعية، وذلك على خلاف المادة (٢٨) من اتفاقية (TRIPs).

الفرع الرابع:
التراخيص الإجبارية

يعرف الترخيص الإجباري على أنه نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة، وذلك مقابل تعويض عادل(٥٢). وإن أكثر حالات الترخيص الإجباري تنجم عن الإخفاق في استغلال براءة الاختراع(٥٣)، وبخاصة في قطاع صناعة الدواء(٥٤).

وقد نظمت المادة (٢٢) من القانون الجديد التراخيص الإجبارية، واستنادا إلى هذه المادة فإن لوزير الصناعة والتجارة منح تراخيص إجبارية في الحالات التالية:

١ – إذا كان استخدام براءة الاختراع من قبل الدولة أو ممن ترخص له الدولة بذلك هو ضرورة لأغراض الأمن القومي أو لحالات طارئة، كالزلازل والحروب وانتشار الأمراض أو للمنفعة العامة غير التجارية كالاختراعات العسكرية(٥٥)، مع مراعاة تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا.

٢ – عدم الاستغلال أو عدم كفايته من قبل صاحب البراءة مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للحصول على

---

(٥٢) انظر بخصوص هذا التعريف: د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص٤٠٤–٤٠٥. Arnold and Janicke, "compulsory Licensing Anyone" 55.J.Pat off. Sco 153, 1973.

(٥٣) Cornish, W.R, Intellecual Property:-Patents, Copyrights, Trade Marks and Allied Rights, Sweet and Maxwell, London 1981, P. 251.

(٥٤) Cauthra, supra, P.8.

(٥٥) د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٦٦.

براءة الاختراع، أي المدتين تنقضي مؤخرا، ويجوز منح مدة إضافية لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه إذا اقتنع الوزير أن هناك أسبابا خارجة عن إرادة صاحب البراءة حالت دون استغلالها ضمن مدة ٣ سنوات. ويدخل في مفهوم عدم كفاية الاستغلال لأغراض منح الترخيص الإجباري قيام مستغل البراءة باستيراد المادة محل الاختراع بهدف تغطية عجزه عن مواجهة متطلبات السوق(٥٦). وقد أعطت الصلاحية لوزير الصناعة والتجارة لتقدير الأسباب الخارجة عن إرادة صاحب البراءة وفي تقرير المدة الإضافية، ويشترط في هذه الحالة أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة بأسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة.

٣ – إذا تقرر قضائيا أو إداريا أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة. وقد أوردت المادة (٢٣) بعض القيود على منح التراخيص الإجبارية وهي:

أ – يقتصر نطاق ومدة استخدام الترخيص الإجباري على الغرض الذي منح من أجله.

ب – عدم جواز تنازل المرخص له ترخيصا إجباريا عن الرخصة للغير.

ج – يقتصر منح الترخيص الإجباري على الوفاء باحتياجات السوق المحلية في المقام الأول.

د – حصول صاحب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع.

كما أشارت المادة (٢٤) من القانون الجديد إلى حق وزير الصناعة والتجارة في إلغاء الترخيص الإجباري بزوال الأسباب التي أدت إلى منحه مع الحفاظ على حقوق من تعلقت مصالحهم بهذا الترخيص. كما بينت المادة (٢٦)

(٥٦) David Bainbridge, Intellecual Property, Third Edition, 1996, London, P.322.

حق الطعن بقرار الوزير بمنح الترخيص الإجباري لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ مالك البراءة.

ويجب أن يوازن مصدر القرار بين مجموعة من الاعتبارات لأغراض منح الترخيص الإجباري، كطبيعة الاختراع والوقت الذي مر على منح البراءة، وما قام به مستغل الاختراع لأغراض استغلال الاختراع، وقدرة طالب الترخيص على استغلال الاختراع لأغراض المصلحة العامة وخطورة ذلك عليه(٥٧).

وقد كان تنظيم موضوع التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع غير كافٍ بحسب المادة (٢٢) من القانون السابق، إذ كان يجوز منح رخصة إجبارية في الحالات التي لا تتحقق فيها احتياجات الجمهور المعقولة، أما الحالات التي لا تتحقق فيها احتياجات الجمهور المعقولة فهي إذا لحق ضرر بأي تجارة أو صناعة أو مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة من جراء عدم تلبية الطلب على المادة الحاصلة على البراءة بسبب عدم كفاية الإنتاج أو عدم معقولية الشروط المفروضة من قبل صاحب البراءة لشراء المادة ذات الامتياز. إلا أن المحكمة لا تصدر قرار منح الرخصة الإجبارية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة حتى ولو قدم صاحب البراءة أسبابا مقبولة عن تقصيره في استغلال البراءة خلال مدة السنوات الثلاث الماضية.

وما يلاحظ على نص المادة (٢٢) من قانون براءات الاختراع الاردني لعام ١٩٩٩ أنه لم يتضمن كل حالات منح التراخيص الإجبارية، كتوقف صاحب براءة الاختراع عن استغلال اختراعه فترة زمنية معينة والاختراعات المرتبطة بالصحة العامة والأمن القومي وحالة الاستعمال السابق للاختراع آخذين بعين الاعتبار أن اتفاقية تريبس قد وضعت المبادئ العامة للتراخيص الإجبارية تاركة للدول الأعضاء حرية النص على حالات أخرى لمنح التراخيص الإجبارية بما يتفق وأوضاعها الاقتصادية. إلا أن المشرع الأردني لم يلتفت إلى ذلك مفضلا التقيد بذات الحالات التي أوردتها اتفاقية تريبس على سبيل المثال.

(٥٧) Cornish, Supra, P.254.

المطلب الثاني:
أثر اتفاقية تريبس في قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني(٥٨)

كانت الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في الأردن محكومة بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام ١٩٥٣ حتى عام ٢٠٠٠، إلى أن صدر قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ الذي صدر ليواكب متطلبات انضمام الأردن إلى اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وقد تناول القانون الجديد تعريف الرسم الصناعي والنموذج الصناعي، وإجراءات تسجيل كل منهما، والحماية القانونية لكل منهما، وانتقال ملكية الرسم والنموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه والترخيص باستغلاله والإجراءات التحفظية والجزاءات في حالة التعدي عليهما. إن أهم التعديلات التي أجراها قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لعام ٢٠٠٠ بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس (TRIPs) هي على النحو التالي:

الفرع الأول:
تحديد المقصود بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وشروط تسجيلهما

عرفت المادة (٢) من القانون الجديد الرسم الصناعي بأنه: ((أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا، سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية، بما في ذلك تصاميم المنتوجات))، كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي بأنه: ((كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو

(٥٨) د. محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تريبس)) على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وإداراتها في البلدان العربية، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التي عقدت في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٢/٧ – ١٩٩٧/١٢/١٠، ص١١ وما بعدها.

لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لاغراض صناعية أو حرفية)). كما بينت المادة (٤) من القانون الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي لأغراض تسجيله وهي: الجدة بحيث لا يكون قد كشف عنه في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت وأن يكون قد تم ابتكارة بصورة مستقلة وعدم جواز تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي تفرضه اعتبارات وظيفية أو فنية وأن يكون الرسم أو النموذج الصناعي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة انسجاما مع المادة (٢٥) من اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني:
الحماية القانونية

وفرت المواد (١٠،١١،١٢،١٣ و١٧) من القانون الجديد الحماية القانونية للرسوم والنموذج الصناعي في حالة الاعتداء عليه، إذ يحق لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد تسجيله منع الغير بدون موافقته من استخدامه لأغراض تجارية (م١٠/ا)، ومدة الحماية للرسم أو النموذج الصناعي خمس عشرة سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية (م١١)، كما يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى المسجل لإبطال تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي إذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون (م١٣/١)، كما يحق له المطالبة بمنع التعدي على حقوقه في هذا الرسم أو النموذج الصناعي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي (م١٧/ا)، وذلك على ضوء المادة (٢٦) من اتفاقية تريبس.

المطلب الثالث:
أثر اتفاقية تريبس في قانون العلامات التجارية الأردني

انسجاما مع متطلبات التوافق مع أحكام اتفاقية تريبس فقد صدر القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ لينظم موضوع العلامات التجارية ليقرأ إلى جانب قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة

١٩٥٢[٥٩] ونظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٢[٦٠]، وقانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣[٦١]. إن أهم التعديلات[٦٢] التي جاء بها القانون المعدل هي على النحو التالي:

الفرع الأول:
تعريف العلامة التجارية وشروط تسجيلها

١ – توسع القانون المعدل في تعريف العلامة التجارية لتشمل بالإضافة إلى علامات السلع والبضائع علامات الخدمة والعلامة المشهورة والعلامات الجماعية[٦٣]. وبهذا التعديل يكون المشرع الأردني قد استوعب كل أنواع

(٥٩) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١١٠، ص ٢٤٣ تاريخ ١/٦/ ١٩٥٢.
(٦٠) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١٢٩، ص٣٩٧ تاريخ ١٦ /١٢ /١٩٥٢.
(٦١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١٣١، ص٤٨٦ تاريخ ١٧ /١ /١٩٥٣.
(٦٢) انظر بخصوص أهم التعديلات المطلوب إحداثها على قانون العلامات التجارية الأردني للانسجام مع اتفاقية تريبس: د. محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تريبس)) على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وإداراتها في البلدان العربية، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٧/ ١٢– ١٩٩٧/١٢/١٠، ص ١٠ وما بعدها، سامر الطراونة، المرجع السابق.
(٦٣) عرفت المادة (٢) من قانون العلامات التجارية الأردني العلامة التجارية على أنها: ((أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره)). وعرّفت المادة (٢) من القانون المعدل العلامة التجارية المشهورة على أنها: ((العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية)). كما أخذ القانون المعدل بالعلامة التجارية الجماعية، إذ عرفتها المادة (٢) بأنها: ((العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع)).

العلامات التجارية وعلى الأخص العلامات الخدمية والمشهورة، ذلك أن العلامات التجارية لها أهمية كبيرة كونها وسيلة فعالة للمنتج في تمييز منتجاته أو خدماته عن المنتجات والخدمات المنافسة في السوق(٦٤).

٢ – تم توضيح الشروط الموضوعية اللازم توافرها لتسجيل العلامة التجارية، وهي أن تكون العلامة ذات صفة فارقة، سواء من حيث الأسماء أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها، وقابلة للإدراك عن طريق النظر (م٤). وأن تكون العلامة التجارية مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب (م٨/٦)(٦٥).

الفرع الثاني:
الحماية القانونية

١ – أصبحت مدة ملكية العلامة التجارية وحمايتها عشر سنوات مع إمكانية تجديد تسجيلها لمدد مماثلة (م٨).

٢ – أبقت المادة (١٢) من القانون المعدل على المادة (٣٤) من قانون العلامات التجارية لعام ١٩٥٢ والخاصة بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة. ويدور مضمون هذه المادة حول عدم إعطاء الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي تعد وقع على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة على خلاف المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني التي تعطي الحق لكل متضرر أن يقيم الدعوى مطالبا بالتعويض بشرط إثبات علاقة

---

(٦٤) Cawthra, Supra, P.28.

(٦٥) تمت إضافة الفقرة (١٢) إلى المادة (٨) من قانون العلامات التجارية مما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية وهي: ((العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة، وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع، وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية)).

السببية بين الفعل الخاطيء والضرر. وبناءً عليه لا يملك صاحب العلامة التجارية غير المسجلة المطالبة بتعويضه عن الاعتداء على علامته التجارية، ولكن هذا القيد قد تجاوزه قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠، إذ عُدَّ من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة بمقتضى المادة (٢/ب) تلك المنافسة غير المشروعة المتعلقة بعلامة تجارية مستعملة في الأردن، سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور. ونرى أنه من الضروري تعديل نص المادة (٣٤) من قانون العلامات التجارية بحيث يجوز طلب تعويضات على علامة تجارية ولو كانت غير مسجلة، لأن التعويض مربوط بالضرر وليس باتباع إجراءات تطلبها القانون، وهي إجراءات التسجيل. ويترك للقضاء أمر تحديد إذا ما كان هناك ضرر يستحق تعويضا أم لا. ويمكن أن ندعم هذا الرأي بنص المادة (٤٥) من اتفاقية تريبس التي لم تشترط التسجيل المسبق للعلامة التجارية للمطالبة بالتعويض عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

٣ – نظمت المادة (١٣) من القانون المعدل من جديد موضوع حماية العلامة التجارية من الناحية المدنية والجزائية، إذ أصبحت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو الغرامة من مائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين في حالة تزوير العلامة التجارية المسجلة أو تقليدها أو استعمال دون حق علامة تجارية يملكها الغير أو بيع أو اقتناء بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية، هذا بالإضافة إلى المصادرة والإتلاف. كما بينت المادة (١٤) الجزاءات المدنية المتمثلة في وقف التعدي والحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي. إلا أن هذه الحماية غير رادعة، سواء ما تعلق منها بالحبس أو الغرامة، إضافة إلى أن المادة (٦١) من اتفاقية تريبس لم تلزم الدول الأعضاء بفرض عقوبات محددة من جراء التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ولكنها استخدمت تعبيرا دقيقا بأن تكون العقوبات المفروضة تكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة.

الفرع الثالث:
التصرف وشطب العلامة التجارية

١ – بمقتضى المادة (١/٧) من القانون المعدل؛ يسمح بالتصرف في العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري، سواء أكان التصرف بيعا أم تحويلا أم تنازلا أم رهنا أم حجزا، ولهذا يكون المشرع الأردني قد ركز على وظيفة العلامة التجارية بأنها أداة لتحديد صفات المنتجات، ولذلك يمكن لأي شخص أن يقوم باستخدام العلامة التجارية لوضعها على منتجاته أو خدماته بمقتضى عقد ترخيص اتفاقي بينه وبين صاحب العلامة التجارية(٦٦).

٢ – أشار القانون المعدل لقانون العلامات التجارية إلى مسألة الترخيص الاتفاقي باستعمال العلامة التجارية على أن تصدر تعليمات من وزير الصناعة والتجارة لتحديد إجراءات تسجيل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتجديده والمنطقة الجغرافية لتطبيقه والتنازل عنه وشطبه (م١١). والترخيص الاتفاقي للعلامة التجارية (Trademarks Licensing) عبارة عن عقد بين مالك العلامة التجارية (المرخص) وبين شخص آخر (المرخص له) بمقتضاه يسمح مالك العلامة لشخص أو أكثر باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة بمقابل(٦٧). وهذا العقد قد يكون استئثاريا (Exclusively)، بحيث يحق للمرخص له استعمال العلامة التجارية داخل منطقة جغرافية معينة مدة زمنية محددة، ويفقد المرخص حقه في استعمال العلامة داخل هذه المنطقة الجغرافية، وقد يكون عقد الترخيص غير استئثاري (Non Exclusively)، بحيث يحق للمرخص منح تراخيص للآخرين داخل منطقة المرخص له الجغرافية. ويشتمل عقد الترخيص عادة على نصوص لمنع إساءة استعمال العلامة التجارية بهدف عدم غش

(٦٦) انظر بهذا الخصوص: المحامي رامي النحاس، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مجلة حماية الملكية الفردية، العدد الثالث والخمسون، الربع الثالث ١٩٩٧، ص٢٨.

(٦٧) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص٣٤٠.

الجمهور، ولذلك يشرف مانح الترخيص على طبيعة المنتج ونوعيته أو الخدمة المقدمة من المرخص له[٦٨].

٣ – بمقتضى المادة (١/١٠) من القانون المعدل يجوز شطب العلامة التجارية المسجلة لعدم الاستعمال لمدة ثلاث سنوات إلا إذا كان عدم الاستعمال راجعاً إلى ظروف تجارية خاصة او أسباب مبررة. وهذه المدة كافية لكي يقوم مسجل العلامات بالتأكد من عدم رغبة مالك العلامة التجارية باستخدام علامته ما لم يظهر عكس ذلك من جراء ظروف تجارية خاصة به أو أسباب مبررة يقتنع بها المسجل. وقد يقصد بالظروف التجارية الخاصة أو الأسباب المبررة تلك الظروف الشخصية المرتبطة بتجارة مالك العلامة التجارية والتي حالت دون استخدامه لعلامته على منتجاته أو خدماته والعائدة لأسباب مالية أو عدم توافر المادة الخام اللازمة للتصنيع. إلا أن قيام الغير باستعمال العلامة التجارية المسجلة بموافقة مالكها يحول دون المطالبة بشطب تسجيل العلامة التجارية لعدم قيام مالكها باستعمالها بنفسه خلال ثلاث سنوات من التسجيل (م ٢/١٠).

المطلب الرابع:
أثر اتفاقية تريبس في قانون البيانات الجغرافية (المؤشرات الجغرافية) الأردني

لم تكن توجد سابقا أحكام خاصة بمثل هذا النوع من حقوق الملكية التجارية في الأردن باستثناء المادة (٨/٧) من قانون العلامات التجارية لعام ١٩٥٢ التي كانت تحظر تسجيل العلامات التجارية التي تدل على معنى جغرافي بشكل مضلل، وكان هذا النص غير كاف لتنظيم مثل هذا الموضوع المهم والذي يشكل عنصرا من عناصر الملكية الفكرية وفق أحكام اتفاقية (TRIPs). ولذلك كان ينبغي توفير وسائل قانونية لمنع استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية

(٦٨) David A.Burge, Patent and Trademark, (Third Edition, 1999), P.18.

غير المنشأ الحقيقي بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة، ورفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية متمثلة في أو متضمنة مؤشرات جغرافية لسلع لا تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المشار إليها إذا كان استخدام ذلك المؤشر في العلامة التجارية من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يخص المنشأ الحقيقي للسلع. وانسجاما مع متطلبات انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وبخاصة اتفاقية تريبس، فقد صدر قانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لعام ٢٠٠٠ الذي تضمن ما يلي:

الفرع الأول:
تعريف المؤشر الجغرافي

لقد عرّفت المادة الثانية من القانون المؤشر الجغرافي بأنه: ((أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصوره أساسية إلى ذلك المنشأ))، وهي تقابل المادة (٢٢/١) من اتفاقية تريبس. ومثال المؤشر الجغرافي استخدام «القطن المصري» للقطن طويل التيلة واستخدام مصطلح (Vidalia) لترويج محصول البصل في ولاية جورجيا الأمريكية[٦٩].

الفرع الثاني:
ما يحظر استعماله كمؤشر جغرافي

بينت المادة الثالثة ما يحظر استعماله كمؤشر جغرافي كاستعمال أي وسيلة في تسمية أي منتج أو عرضه بشكل يدلل على غير المنشأ الجغرافي الحقيقي، مما يؤدي إلى تضليل الجمهور أو استعمال أي وسيلة في تسمية النبيذ أو المشروبات الروحية بشكل يدلل على غير منشأها الجغرافي الحقيقي

(٦٩) Paual J. Heald, Trademarks and Geographical Indications: exploring and contours of the TrIps Agreement, Volume 29 No.3. Vanderbilt Journal of Transactions Law, 1996, P.645.

أو استعمال مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بأن منشأ المنتج غير منشئه الحقيقي أو أن استعمال ذلك المؤشر الجغرافي شكّل فعل منافسة غير مشروعة، وهذا النص متفق مع المادة (٢/٢٢) من اتفاقية تريبس.

الفرع الثالث:
الحماية القانونية

وفرت المادتان (٤ و٨) من القانون الحماية القانونية في حالة الاعتداء على المؤشر الجغرافي، إذ منحت المادة الرابعة مسجل العلامات التجارية صلاحية رفض تسجيل علامة تجارية إذا تكونت تلك العلامة من مؤشر جغرافي لا يعبر عن المنشأ الحقيقي للمنتج الذي يحمل ذلك المؤشر الجغرافي. كما يملك صاحب المصلحة بمقتضى المادة الثامنة عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على مؤشر جغرافي أن يقدم طلبا مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية مطالبا بوقف التعدي أو الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي، وهذا استجابة للمادة (٢٢/٣ + ٤) من اتفاقية تريبس.

المطلب الخامس:
أثر اتفاقية تريبس في قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني

لم يكن يوجد في الأردن على الإطلاق قانون ينظم التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، ولذلك كان ينبغي إصدار قانون يتفق وأحكام اتفاقية (TRIPs) واتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة (IPIC Treaty) في هذا الخصوص بشرط عدم منح تراخيص للاستخدام بغير موافقة صاحب الحق في إطار المادة (٣١) من اتفاقية تريبس، إلا إذا كان هذا الاستخدام للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية (م ٣١/ج). وتوفير حماية قانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات (م ٣٨). بالإضافة إلى حظر الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية للتصميمات التخطيطية المحمية لدائرة

متكاملة إذا ما تمت من دون إذن من صاحب الحق (م ٣٧). إن أهم ما تضمنه قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٠ ما يلي:

الفرع الأول:
تعريف الدائرة المتكاملة

عرفت المادة الثانية من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٠ الدائرة المتكاملة على أنها: ((منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض– أحدها على الأقل عنصر نشط– بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء أكان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه)). وقد تناول هذا القانون إجراءات تسجيل التصميم، وحمايته، والترخيص باستغلاله والإجراءات التحفظية والجزاءات في حالة التعدي عليه.

الفرع الثاني:
الشروط الموضوعية للتصميم

بينت المادة الرابعة من القانون الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التصميم لأغراض تسجيله وهي: الأصالة بأن يكون نتيجة جهد فكري مبتكر وأن يقدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم.

الفرع الثالث:
مدة الحماية

إن مدة حماية التصميم بمقتضى المادة (١٢/ب) من القانون عشر سنوات تحسب من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم بشرط ألا تتجاوز مدة الحماية في جميع الأحوال خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم، وهذا النص يقابل المادة (٣٨) من اتفاقية تريبس.

المطلب السادس:
أثر اتفاقية تريبس على قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية

باستثناء النصوص المنظمة لعقود العمل في القانون المدني وقانون العمل وقانون الأوراق المالية التي تعالج سرية المعلومات ووضع حد لعملية إفشاء المعلومات الداخلية التي يّطلع عليها الأشخاص بحكم موقعهم الوظيفي، فلم تكن توجد نصوص خاصة بحماية المعلومات غير المصرح بها أو تنظيم الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في الرخص العقدية في القانون الأردني، ولهذا كان يتعين استحداث تشريعات لحماية هذه الجوانب المهمة من حقوق الملكية الفكرية. فقد نصت المادة (٥/٨١٤) من القانون المدني الأردني[٧٠] على التزام العامل بأن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف. كما نصت المادة (١٩/ب) من قانون العمل الجديد رقم (٨) لسنة ١٩٩٦[٧١] على التزام العامل بالمحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وألا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف. وأعطت المادة (٢٨/و) من ذات القانون لصاحب العمل الحق في فصل العامل دون إشعار إذا أفشى الأسرار الخاصة بالعمل. كما حظرت المادة (٦٨) من قانون الأوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧[٧٢] على أي شخص مطلع استغلال أي معلومات داخليه أو سرية لغايات تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، أو إفشاء أي من هذه المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء. ولذلك صدر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لعام ٢٠٠٠ لينظم أحكام المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية انسجاما مع اتفاقية تريبس.

---

(٧٠) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥، تاريخ١/٨/١٩٧٦، ص٢.

(٧١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥، تاريخ١/٨/١٩٧٦، ص٢.

(٧٢) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٢٠٤، تاريخ١٥/٥/١٩٩٧، ص ٢١٨٥.

الفرع الأول:
أعمال المنافسة غير المشروعة

حددت المادة الثانية من القانون الأردني – انسجاما مع المادة (٤٠) من اتفاقية تريبس– على سبيل المثال الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، والتي تسري على العلامات التجارية المستعملة في المملكة سواء أكانت العلامة التجارية مسجلة أم غير مسجلة وهي:

ا – الأعمال التي تسبب لبسا مع محل تجاري منافس أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب – أي ادعاءات تجارية مخالفة للحقيقة قد تؤدي إلى نزع الثقة عن محل تجاري منافس أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج – أي بيانات أو ادعاءات إذا ما استعملت في التجارة قد تؤدي إلى تضليل الجمهور، سواء تعلق ذلك بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

د – الممارسات التي تؤدي إلى الانتقاص من شهرة المنتج أو إحداث لبس في مظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو سعره.

الفرع الثاني:
الحماية

لكل متضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة وفق المادة الثالثة حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، كما يحق له تقديم طلب للمحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية مطالبا بوقف التعدي أو الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة.

الفرع الثالث:
تعريف المعلومات السرية

تعد أي معلومات سرية بمقتضى المادة الرابعة من القانون الأردني – بما يتفق مع المادة (٣٩) من اتفاقية تريبس – إذا كانت تلك المعلومات غير معروفة في صورتها النهائية أو في تفاصيلها الدقيقة، وذات قيمة تجارية وأنها خضعت لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها.

الفرع الرابع:
الحماية

يملك صاحب الحق في السر التجاري بمقتضى المادة السابعة من القانون المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء إساءة استعمال هذا السر، كما يحق له تقديم طلب للمحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية مطالبا بوقف التعدي (وقف إساءة الاستعمال) أو الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تمت إساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال.

المبحث الثالث:
أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وبخاصة اتفاقية (TRIPs) في الاقتصاد الأردني

إن الأردن من بين الدول التي انضمت حديثا إلى منظمة التجارة العالمية، وهناك دول ما زالت في مرحلة المفاوضات لأغراض هذا الانضمام[٧٣]. وبسبب

(٧٣) تتفاوض حاليا ٢٧ دولة من بينها ثلاث دول عربية وهي: الجزائر، والسعودية والسودان للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. أما الدول العربية التي انضمت فعلا فهي: الأردن، والكويت، وقطر، ومصر، والمغرب، وتونس، وموريتانيا، والإمارات العربية المتحدة، وجيبوتي، والبحرين وعمان. في حين يبلغ عدد الدول المنظمة لهذه المنظمة ١٣٧ دولة.

الترابط الكبير بين الاهتمام بهذه الحقوق وجذب الاستثمارات الأجنبية فإن الأردن معني بالاهتمام بهذه الحقوق بما يحقق مصالحه الاقتصادية. ويمكن التدليل على أهمية هذه الحقوق من خلال الزيادة المطردة في عدد الطلبات المقدمة إلى الجهات المعنية لتسجيل هذه الحقوق في الأردن وتجديد تسجيلها، ومن خلال زيادة عدد القضايا المقامة أمام هذه الجهات والمحاكم الأردنية فيما يخص هذه الحقوق، كما أن انضمام الأردن إلى اتفاقية (TRIPs) سوف يزيد من أعداد طلبات تسجيل هذه الحقوق وترافقها زيادة كبيرة في عدد القضايا المرفوعة إلى الجهات المختصة، كما سيتضاعف حجم الاستثمارات الأجنبية ويزيد اهتمام الشركات الأجنبية بالسوق الأردنية سواء من الناحية الاستهلاكية أو الإنتاجية ما دامت هذه المنتجات والسلع والخدمات متمتعة بالحماية القانونية ضمن تشريعات حقوق الملكية الفكرية(٧٤)، ذلك أن حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى حماية منجزات البشرية(٧٥) وتشجيع الاختراعات التكنولوجية ونقلها بما فيها من فائدة لكل من الدول المتقدمة والدول النامية(٧٦).

ولأغراض الانضمام فقد كان مطلوبا من الأردن خفض الرسوم الجمركية على وارداته من السلع الصناعية وعلى صادراته، وكذلك قبول نتائج جولة أوروجواي ككل. وقد حرص الأردن على سرعة الانضمام إلى اتفاق الملكية الفكرية ليستفيد من الفترة الانتقالية التي بدأ احتسابها من ١٩٩٥/١/١، وبناءً عليه فإن تأخر انضمامه إلى هذه الاتفاقية سيؤدي إلى اختزال الفترة الانتقالية التي تضمنتها الاتفاقية(٧٧).

وقد كان هناك أثر تشريعي من جراء انضمام الأردن إلى اتفاقية (TRIPs) يكمن في إجراء تعديلات على التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية

---

(٧٤) رامي محمد الحديدي، المرجع السابق، ص٩..

(٧٥) Cornish, W.R, Supra, P.3

(٧٦) Prof Dr. Erich Hausser, The Importance of Intellecual Property Rights for the Economic Growth of a Country and for International Cooperation, Intellecual Property Protection Journal, Issue No.55, 1998, P.7.

(٧٧) عادل علي عبد السلام، المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها.

بالإضافة إلى استحداث تشريعات جديدة لتنظيم الأنواع الأخرى من حقوق الملكية الفكرية والتي لم تنظم سابقا ضمن تشريعاتنا الأردنية، كالرسوم الطبوغرافية والدوائر المتكاملة والاتجاهات الجغرافية والأسرار التجارية وحماية النباتات، بالإضافة إلى الحاجة إلى التطوير الإداري وتدريب الكوادر البشرية لأغراض تطبيق تنفيذ الاتفاقية ومتابعتها مما يحتاج إلى الوقت والجهد والمال اللازم. وفي إطار التعديل التشريعي المطلوب على تشريعات الملكية الفكرية لأغراض انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وبخاصة اتفاقية تريبس المتعلقة بالملكية الفكرية، فقد صدر القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨، كما صدر القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩، كما صدر قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ ليحل محل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣، بالإضافة إلى القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩، كما صدر قانون للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ ليحل محل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام ١٩٥٣. وصدرت تشريعات جديدة تعامل معها المشرع الأردني لأول مرة وهي: قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لعام ٢٠٠٠ وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٠ وقانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لعام ٢٠٠٠.

وبعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية ومنها اتفاقية تريبس وجب عليه الالتزام بتوفير إجراءات منصفة وعادلة ووضع جزاءات فعالة ورادعة لمواجهة أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تحميها هذه الاتفاقية. فأوجبت الاتفاقية احترام الشرعية الإجرائية وحتمية اللجوء إلى القضاء لحسم ما قد ينشأ من منازعات، وجعلت من الأفضل أن تكون الأحكام الصادرة مكتوبة ومسببة وقائمة على الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها (م ٤١ تريبس)، وتوقيع عقوبات جنائية صارمة تتضمن الحبس أو الغرامات المالية والمصادرة والإتلاف (م٦١). هذا بالإضافة إلى أحكام الإنفاذ

الأخرى التي وردت في اتفاقية تريبس والتي تمت الإشارة إليها في أحكام الإنفاذ[٧٨]. كما يجب على الأردن احترام التزاماته بشأن منع المنازعات وتسويتها والتي تمت الإشارة اليها سابقا. كما يجب على الأردن توجيه عدة إخطارات إلى منظمة التجارة العالمية تطبيقا لاتفاقية تريبس وهي:

١ – الإخطار المتعلق بأي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تمنحها الدولة بالفعل بمقتضى اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية نافذة مثل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية في ١٩٩٥/١/١(م ٤/ د).

٢ – الإخطار المتعلق بتأخير البلاد العربية النامية تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع في مجالات التكنولوجيا لفترة إضافية مدتها خمس سنوات تبدأ من ١٩٩٥/١/١ وتنتهي في ٢٠٠٠/١/١ وتتجدد لمدة واحدة لمدة خمس سنوات أخرى (م ٦٥/٤).

٣ – الإخطار المتعلق بطلب المعاونة الفنية والإدارية في مجال إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها والمساندة في إنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها (م٦٧).

٤ – الإخطار المتعلق بإقامة نقاط اتصال في الأجهزة الإدارية مهيأة لتبادل المعلومات بشأن الاتجار في السلع بالمخالفة لقوانين الملكية الفكرية[٧٩].

---

(٧٨) المواد ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٥، ٥٦ من اتفاقية تريبس. في هذا المجال انظر: د. محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تريبس)) على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وإداراتها في البلدان العربية، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٢/٧ – ١٩٩٧/١٢/١٠.

(٧٩) د. محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تريبس)) على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وإداراتها في البلدان العربية، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٢/٧– ١٩٩٧/١٢/١٠، ص٢٤ –٢٥.

ولأغراض انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية (W.T.O) وبخاصة اتفاقية تريبس (TRIPs)، فإن الأردن مطالب بالإضافة إلى تعديل تشريعاته الخاصة بحقوق الملكية الفكرية أو استحداث تشريعات جديدة فإنه مطالب بالقيام بتهيئة البنية التحتية بما يتفق مع هذه الاتفاقية، وذلك بتطوير الإدارات ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إنشاء إدارات خاصة. إذ يجب تهيئة مكتب منح الاختراع لكي يكون مؤهلا فنيا لفحص طلب منح براءة الاختراع والتأكد من عامل الجدة والابتكار ومدى قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، وهذا يتطلب تطوير المختبرات في المؤسسات والجامعات الأردنية لزيادة قدرتها على فحص الاختراعات المقدمة للحصول على البراءات. كما لا بد من إنشاء شبكة معلومات حول العلامات التجارية دوليا لأغراض تسجيل هذه العلامات وإنشاء نقطة اتصال في دائرة الجمارك مرتبطة بدوائر الجمارك العالمية للحيلولة دون التعامل مع البضائع المقلدة والمنسوخة. كما لا بد من إنشاء مكتب في وزارة الصناعة والتجارة تكون مهمته التعامل مع منظمة التجارة العالمية لأغراض التفاوض وتطبيق اتفاقية (TRIPs). وفوق ذلك كله لا بد من تدريب الكوادر الفنية التي لها اتصال وثيق بتنفيذ أحكام اتفاقية (TRIPs) كوزارة الصناعة والتجارة ودائرة الجمارك والقضاء[٨٠].

كما سيكون هناك تأثير مباشر على شركات الأدوية الأردنية من جراء تطبيق قانون براءات الاختراع الجديد الذي تضمن معايير جديدة للحماية مما سيجبرها على إقامة المشروعات المشتركة بين الشركات الأجنبية والشركات الأردنية للإنتاج للأسواق الإقليمية والسوق المحلية عن طريق تدخل الحكومة، وذلك بمقتضى المادة (٧) من اتفاقية (TRIPs)، ويمكن لشركات الأدوية الأردنية الاندماج واتخاذ شكل شركة مساهمة عامة، وذلك لدفع كلفة الحصول على امتيازات الاختراع أو العلامة التجارية. إذ إن كلفة إنتاج تركيبة دواء جديدة فعالة قد تقارب (١٠٠) مليون دولار كنفقات بحث وتطوير، وهو رقم يقارب قيمة

(٨٠) تمام الغول، المرجع السابق، ص٨ –٩.

صادرات الأردن من الدواء لعام كامل[٨١]. وهناك حاجة إلى وجود مختبرات ومؤسسات بحث علمي للقيام بفحص الاختراعات لأغراض الحصول على البراءات، وأن إنشاء مكتب براءات اختراع عربي سوف يقلل كلفة إنشاء مثل هذا المكتب[٨٢].

أما على صعيد الثمار التي سنجنيها من جراء انضمامنا إلى منظمة التجارة العالمية فتتلخص في تشجيع الاستثمار في الأردن، فعندما يكون لدينا قوانين فعالة لحماية الملكية الفكرية فإن المستثمر الأجنبي سوف يتشجع للاستثمار في الأردن، كما ستساعد هذه القوانين على نقل التكونولوجيا ونشرها وتوطينها من خلال إقامة المشروعات المشتركة، بالإضافة إلى تحسين فرص التصدير وتطوير الصادرات، حيث ستؤدي هذه الاتفاقية إلى انسياب حركة التجارة بين الدول الأعضاء وتشجيع الإبداع الفكري والفني والتقاني المحلي، إذ سيتشجع المبدعون على تسجيل اختراعاتهم في الأردن، كما أن ازدياد عمليات تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراعات وحقوق المؤلفين سوف يزيد من حصيلة عائدات الخزينة[٨٣].

وعلى الرغم من تسليمنا بكل النتائج والثمار التي سيجنيها الأردن من جراء انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية وبخاصة اتفاقية تريبس، فإن هذه الثمار تحتاج إلى آليات صحيحة لتحقيقها. فعلى سبيل المثال صدر في الآونة الأخيرة النظام المعدل لنظام العلامات التجارية رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٠[٨٤]

---

(٨١) عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي أقيم في جامعة اليرموك بتاريخ ١٠-٢٠٠٠/٧/١١.

(٨٢) انظر: ماهر المعشر، ورقة بحث بعنوان الإجراءات المطلوبة من الدول العربية لتنفيذ اتفاقية النواحي المتعلقة بالتجارة للملكية الفكرية (TRIPs) لصناعة المستحضرات الصيدلانية، قدمت في المركز العربي الدولي الأول للمكتبة الفكرية، عمان ٢٧-٣٠ / أيلول ١٩٩٥.

(٨٣) تمام الغول، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

(٨٤) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٣، ٤٤ تاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٠٠، ص ٣٤٤٢.

لينسجم مع صدور القانون المعدل لقانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٩. وقد نظم الجدول الأول من النظام الجديد الرسوم المتعلقة بالعلامات التجارية، فجعل رسوم تسجيل علامة تجارية عشرين دينارا إن تعلقت بمادة واحدة وحتى عشر مواد من صنف واحد، وأربعين دينارا إذا زاد عدد مواد الصنف على عشر مواد من صنف واحد مهما كانت شهرة العلامة التجارية وقيمتها، وكان الأولى ربط رسوم تسجيل العلامة التجارية بنسبة مئوية من قيمة هذه العلامة وشهرتها.

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في كل من التشريعات الأردنية واتفاقية تريبس (TRIPs) نجد أن الأردن قد أجرى عدة تعديلات تشريعية واستحدث عدة تشريعات بما يتفق مع متطلبات انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية (W.T.O) وبخاصة اتفاقية تريبس (TRIPs) والمتعلقة بالملكية الفكرية نوضحها في النقاط التالية:

١ – إن قانون براءات الاختراع لعام ٢٠٠٠ قد سد جانبا كبيرا من ذلك النقص الذي كان يعتري قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق لعام ١٩٥٣ وتعديله لعام ١٩٨٦ وخصوصاً توسيع نطاق الحماية ليشمل الوسائل (Process) والمنتج النهائي (Product)، وتعديل مدة الحماية لبراءة الاختراع من ست عشرة سنة إلى عشرين سنة غير قابلة للتجديد. وكذلك تنظيمه من جديد لموضوع منح التراخيص الإجبارية لتشمل حالة الدفاع القومي والمنفعة العامة غير التجارية وعدم الاستغلال، وإذا ما مارس مالك البراءة حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس (TRIPs).

٢ – لقد صدر قانون جديد خاص بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لعام ٢٠٠٠ بعد أن كانت النصوص الخاصة بالرسوم الصناعية منظمة ضمن نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق لعام ١٩٥٣، حيث كان ذلك القانون غير متفق وأحكام اتفاقية تريبس، خصوصا النص الخاص بمدة الحماية لتصبح بمقتضى القانون الجديد عشر سنوات قابلة للتمديد لمدة خمس سنوات أخرى، هذا بالإضافة إلى أن قانون براءات الاختراع الجديد قد نظم كلا من الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، في حين اقتصر القانون السابق على تنظيم الرسوم الصناعية دون النماذج الصناعية.

٣ – إن قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٣وتعديله لعام ١٩٩٩يتفق

الآن وأحكام اتفاقية تريبس (TRIPs)، وخصوصاً أنه يعترف بعلامات الخدمة والعلامات المشهورة والعلامات الجماعية، كما أجاز التصرف في العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري، بالإضافه إلى تنظيمه لمسألة الترخيص الاتفاقي للعلامات التجارية بما يتفق وأحكام اتفاقية (TRIPs).

٤ – لقد استحدث المشرع الأردني قوانين جديدة لم تكن معروفة مسبقا في الأردن لتتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس، وهذه القوانين هي: قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة وقانون المؤشرات الجغرافية.

٥ – وأخيرا لا بد من التأكيد على أن انضمام الأردن إلى اتفاقية تريبس المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بوصفها إحدى الاتفاقيات التي انبثقت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية ما كان ليستكمل لولا قيام المشرع الأردني بإصدار حزمة من القوانين الاقتصادية، سواء تلك القوانين التي أجرت تعديلات جوهرية على قوانين نافذة، كالقانون المعدل لقانون العلامات التجارية، أو تلك التشريعات التي نظمت من جديد موضوعات كانت منظمة سابقا كقانون براءات الاختراع وقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وتشريعات استحدثت لأول مرة، كقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة وقانون المؤشرات الجغرافية.

وعلى الرغم من انسجام المشرع الأردني مع أحكام اتفاقية تريبس (TRIPs) من خلال إصداره لمعظم التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، فإن هناك ملاحظات ومقترحات لا بد من إبرازها:

١ – لا بد من الإسراع في إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بتنفيذ أحكام القوانين الجديدة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في الأردن، وباستثناء النظام المعدل لنظام العلامات التجارية رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٠ لم يصدر أي نظام آخر. وأن التأخر في إصدار مثل هذه الأنظمة والتعليمات سوف يعيق تطبيق كثير من أحكام هذه القوانين وتنفيذها.

٢ – لا بد من شرح أحكام قوانين الملكية الفكرية في الأردن على نطاق واسع من

خلال إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات المتخصصة للتعريف بآثار تطبيق هذه القوانين، وبخاصة التجار والشركات التي فرضت عليها معايير جديدة للحماية، وهنا يظهر واجب الفقه القانوني في هذا المجال.

٣ – هناك تحد كبير أمام الصناعات الأردنية بشكل عام وصناعة الدواء بشكل خاص من جراء تطبيق معايير جديدة للحماية، وبسبب حرية تبادل السلع والخدمات بين الدول المنظمة لمنظمة التجارة العالمية ومنها الأردن. ويفرض مثل هذا التحدي واجب الاندماج بين الصناعات الأردنية وشركات الدواء للوقوف بشكل قوي وصلب أمام الصناعات الأجنبية.

٤ – ضرورة إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في الأردن بشكل يساعد على تحقيق الهدف من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وخصوصاً زيادة إيرادات الدولة.

٥ – إن الأردن مطالب بتهيئة البنية التحتية وتطوير الإدارات التي ستتعامل وتنفذ أحكام اتفاقية تريبس (TRIPs)، كإنشاء مكتب لمنح البراءات وفحصها وإنشاء شبكة معلومات خاصة بالعلامات التجارية الدولية لتسجيلها وإنشاء مكتب اتصال في دائرة الجمارك للارتباط مع دوائر الجمارك العالمية لتحديد البضائع المقلدة والمنسوخة وتدريب الكوادر الفنية التي ستقوم على تنفيذ أحكام اتفاقية تريبس والتشريعات الوطنية.

المراجع

المراجع العربية

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك في الفترة من ١٠-١١/٧/٢٠٠٠.

(٢) د. بسام التلهوني، مقال بعنوان : قراءات في قانون حماية حق المؤلف، الدستور ٢٨/١٠/١٩٩٨.

(٣) تمام الغول، الملكية الفكرية في الميزان، ورقة عمل قدمت في المؤتمر السادس لصاحبات الأعمال والمهن -المرأة والبناء الوطني، والتي عقدت في غرفة تجارة عمان في الفترة من ٢٥-٢٦/٦/١٩٩٧.

(٤) المحامي توفيق عدنان زويد، ورقة بحث بعنوان: الوضع القانوني للملكية الفكرية في الدول العربية، قدمت في ندوة الملكية الفكرية التي عقدت في عمان بتاريخ ١٨ آيار ١٩٩٨.

(٥) رامي محمد الحديدي، موقف القانون الأردني من حقوق الملكية الفكرية بالمقارنة مع اتفاقية جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل قدمت في ندوة جمعية المصدرين الأردنيين حول الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية وانعكاسات تطبيقها على الأردن، عمان ١٨/٨/١٩٩٦.

(٦) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية ١٩٩٦، دار النهضة العربية.

(٧) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٢.

(٨) عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي أقيم في جامعة اليرموك بتاريخ ١٠-١١/٧/٢٠٠٠.

(٩) طلال أبو غزالة، كلمته في المؤتمر العربي الدولي الأول للإدارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات، والذي عقد في لبنان خلال الفترة من١ /١١ -٣ /١١ ١٩٩٥.

(١٠) عادل علي عبد السلام، سكرتير أول تجاري في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المصرية، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العربي الدولي الأول للإدارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات، والذي عقد في لبنان خلال الفترة من ١/١١-٣/١١ ١٩٩٥.

(١١) د. عباس عيسى هلال، حق المؤلف والوسائل القانونية لحمايتة، ورقة عمل قدمت في ندوة غرفة تجارة وصناعة البحرين حول الملكية الفكرية، منشورة في مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد السادس والخمسون، الربع الثاني ١٩٩٨.

(١٢) ماهر المعشر، ورقة بحث بعنوان الإجراءات المطلوبة من الدول العربية لتنفيذ اتفاقية النواحي المتعلقة بالتجارة للملكية الفكرية (TRIPs) لصناعة المستحضرات الصيدلانية، قدمت في المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان ٢٧ -٣ أيلول ١٩٩٥.

(١٣) د. محمد حسام محمود لطفي، حماية الملكية الصناعية في البلدان العربية، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٢/٧- ١٠/١٢/١٩٩٧.

(١٤) د. محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تريبس)) على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وإداراتها في البلدان العربية، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٢/٧- ١٠/١٢/١٩٩٧.

(١٥) د. محمد حسام محمود لطفي، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية، والتي عقدت في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٢/٧ – ١٢/١٠/١٩٩٧.

(١٦) د. محمد حسام محمود لطفي، تدريس قوانين الملكية الفكرية في القضاء المقارن، ورقة عمل قدمت في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية التى عقدت في الأردن في الفترة من ٢٠ –٢١ /٢ /٢٠٠٠.

(١٧) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية ١٩٧١.

(١٨) محمد خريسات، الجزاءات الواردة على التعدي وتزوير العلامات التجارية وأحكام الإنفاذ في اتفاقية تريبس، وزارة الصناعة والتجارة، عمان، ١٢ /٥ / ١٩٩٨.

(١٩) د. نواف كنعان، ورقة بحث بعنوان: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والتي عقدت في ندوة قواعد الملكية الفكرية التي عقدت في عمان بتاريخ ١٨ آيار ١٩٩٨.

(٢٠) ياسين جابر، وزير الاقتصاد والتجارة اللبناني، كلمته في المؤتمر العربي الدولي الأول للإدارة.

(٢١) د. أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، من دون تاريخ نشر أو مكان نشر.

(٢٢) د. حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٩.

(٢٣) د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

(٢٤) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨.

المراجع الأجنبية

(1) Peter N. Fowler, Intellecual Property Rights, International Obligations and Challenges for the Future.

(2) Cornish, W.R, Intellecual Property:-Patents, Copyrights, Trade Marks and Allied Rights, Sweet and Maxwell, London 1981, PP. 460-470.

(3) Prof Dr. Erich Hausser, The Importance of Intellecual Property Rights for the Economic Growth of a Country and for International Cooperation, Intellecual Property Protection Journal, Issue No. 559, 1988, P.6.

(4) David Bainbridge, Intellecual Property, Third Edition, 1996, London, P.322.

(5) David A. Burge, Ptent and Trademark, (third Edition, 1999).

(6) Arnold and Janicke, "Compulsory Licensing Anyone"55. J.Pat off. Sco. 153. 1973.

(7) Cawthra, Patent Licensing in Europe, (London, 1978).

(8) Paul J. Heald, Trademarks and Geographical Indications: exploring and contours of the TRIPs Agreement, volume 29, No.3. Nanderbilt Journal of Transactions Law, 1996.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في عام ١٨٨٣، وروجعت في بروكسل عام ١٩٠٠، وواشنطن عام١٩١١، ولاهاي عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ولشبونة عام ١٩٥٨، وستوكهلم عام ١٩٦٧، وعدلت في عام ١٩٧٩. اتفاقية باريس، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف ١٩٩٦.

(٢) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦، اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦، استكملت في باريس في ١٨٩٦، تمت مراجعتها في برلين ١٩٠٨، استكملت في بيرن ١٩١٤، تمت مراجعتها في روما ١٩٢٨، وبروكسل ١٩٤٨ وستوكهولم ١٩٦٧، وباريس ١٩٧١ وعدلت عام ١٩٧٩. نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف ١٩٩٨.

(٣) اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام ١٨٩١. اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام ١٨٩١، تمت مراجعتها في بروكسل عام ١٩٠٠، وواشنطن ١٩١١، ولاهاي ١٩٢٥، ولندن ١٩٣٤، ونيس ١٩٥٧، وستوكهولم ١٩٦٧ وعدلت عام ١٩٧٩. وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام ١٩٨٩. واللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد عام ١٩٩٦، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) جنيف ١٩٩٦.

(٤) اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وبروتوكول ١٩٨٩ لاتفاق مدريد، وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو، قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٧ /١٢ –١٠ /١٢ / ١٩٩٧.

(٥) اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل

العلامات عام ١٩٥٧، وروجع في استوكهولم عام ١٩٦٧، ثم جنيف عام ١٩٧٧، وعدل عام ١٩٧٩، ونص رسمي باللغة العربية، ومنشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ١٩٩٢.

(٦) اتفاق استراسبورج عام ١٩٧١، وعدل عام ١٩٩٧.

(٧) اتفاق بودابست عام ١٩٧٧، وعدل عام ١٩٨٠.

(٨) اتفاق التعاون الدولي عام ١٩٧٠، وعدل عام ١٩٧٩ و١٩٨٠.

(٩) اتحاد لاهاي عام ١٩٢٥، وعدل في لندن عام ١٩٣٤، ولاهاي عام ١٩٦٠ واستكمل بملحق موناكو عام ١٩٦٢، وصيغة استوكهولم التكميلية عام ١٩٦٧، وبروتوكول جنيف عام ١٩٧٥، وعدل عام ١٩٧٩.

(١٠) اتحاد لوكارنو عام ١٩٦٨، وعدل عام ١٩٧٩.